جامعة يحي فارس بالمدية
كلية الحقوق والعلوم السياسية
مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية
الموسومة بـ:

الحماية الجنائية للأحداث الجانحين داخل المؤسسات العقابية

إعداد الطالبين:

- نجاوي عبد القادر
- العماري محمد

إشراف الأستاذ:

صفاي العيد

أعضاء لجنة المناقشة		
بلعربي بلقاسم	جامعة المدية	رئيسا
صفاي العيد	جامعة المدية	مشرفا
طبال إحسان	جامعة المدية	ممتحنا

السنة الجامعية :2023-2024

شكر وعرفان

عملا بقول الرسول صلى الله عليه وسلم

" من لم يشكر الناس لم يشكر الله "

الحمد والشكر لله تعالى الذي وفقنا لإتمام هذا العمل وكان له الفضل في كل خطوة كانت صائبة

والصلاة والسلام على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم.

نتقدم بجزيل الشكر والامتنان بعد الله سبحانه وتعالى

الدكتور الفاضل "صفاي العيد" على إشرافه هذه المذكرة ولتوجيهه ونصائحه

التي أفادتنا.

كما يسرنا أن نتقدم بجزيل الشكر لأعضاء اللجنة المناقشة على تفضلهم وقبولهم مناقشة هذه المذكرة.

وكما نوجه كل الشكر والتقدير لكل الأستاذة الذين رافقونا طوال المشوار الدراسي.

مقدمة

الطفولة أولى مراحل الحياة والسبيل نحو التكامل والتسامي، فهي مرحلة أساسية في تقويم وإعداد شخصية الطفل ليدرك و يميز الصواب من الخطأ و بالتالي وقايتهم من الضياع أو الجنوح، فسوء معاملة هذا الأخير وتعذيبه أو إهماله أو تعريضه للتسول وكذا ترعرع الطفل بدون سند عائلي هذا كله يعرضه للخطر.

والطفل الشريحة الضعيفة في المجتمع، لما يحتاجه من الرعاية والاهتمام الشديد به وتكوينه ليصبح رجلا صالحا لذاته وأسرته، فهو ركيزة الأسرة والمجتمع ورجل الغد كونه الشخص الذي تعتمد عليه الدولة لبناء مستقبلها.

أما فكرة الجنوح من الناحية القانونية فهي: "فعل مؤثم جنائيا يرتكبه الطفل"، بمعنى أن جنوح الأطفال هو تعبير عن حالة من السلوك الإجرامي المقترن بصغر السن أي الجنوح مرتبط فقط بالأطفال الذين ارتكبوا جرائم معاقب عليها قانونا.

وقد أدركت المجتمعات أهمية وعلاقة الأطفال بالجريمة، فهذه الفئة إذا ما بدأت في الانحراف فإنها ستجر المجتمع إلى الحضيض، وتعرض حياة أفراده وسلامتهم وأموالهم للخطر، وفي مقابل ذلك تشير الكثير من الدراسات والبحوث إلى وجود خلل في الأسرة والمجتمع في توجيه ورقابة جيل ناشئ، فإنه من غير الممكن فصل ظاهرة جنوح الأحداث عن الظروف الاجتماعية و الاقتصادية والعائلية المحيطة بالحدث فهذه الظاهرة ليست سوى انعكاس للخلل الذي يعتري هذه المجتمعات.

ومسؤولية توفير الحماية للطفل لا تقع فقط على الأسرة فحتى الدولة تلعب دورا فعالا في هذا الشأن لذا نجد معظم الدول تولي اهتماما كبيرا بهذه الفئة، حيث تسن الدول القوانين الداخلية وتصادق على الاتفاقيات الدولية التي تحمي الطفل، وتعتبر اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 منعرجا حاسما في تاريخ حقوق الطفل، وقد صادقت عليها الكثير من الدول ومنها الجزائر.

كما صدر قانون جديد يواكب شتى التغيرات الحاصلة في المجتمع الجزائري والذي ألغى الكتاب الثاني من قانون الإجراءات الجزائية المتضمن إجراءات متابعة الأحداث من المواد 442 إلى 494. ومنه فالمشرع الجزائري بهذا القانون أقر الحماية الجزائية للطفل.

ولم يعطي المشرع في قانون حماية الطفل تعريفا للطفل الجانح واكتفى بالقول أن: "الطفل الذي يرتكب فعلا مجرما والذي لا يقل عمره عن عشر (10) سنوات، والعبرة في تحديد سنه بيوم ارتكاب الجريمة"، كما نص على أن: "الطفل هو كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر (18) سنة كاملة"[1]، ويتقاطع

[1]- المادة 02 من القانون رقم 15-12، المؤرخ في 28 رمضان 1436 الموافق ل 15يوليو 2015، يتعلق بحماية الطفل ج.ر.ج.ج عدد 39،الصادر في 19يوليو 2015.

مصطلح الحدث في المعنى مع الطفل وهو المصطلح الذي اعتمده المشرع الجزائري، أما المسؤولية الجنائية أي القدرة والأهلية لتحمل نتائج أفعاله المادية المجرمة، فقسمها المشرع إلى 3 فئات عمرية للطفل وهي:

- الطفل الذي يقل عمره عن 10 سنوات: و هي مرحلة انعدام المسؤولية الجنائية إذ لا يكون محلا للمتابعة الجزائية الطفل الذي لم يكمل 10 سنوات لانعدام التمييز لديه.

- من 10 إلى أقل من 13 سنة : لم يقرر المشرع فيها أية مسؤولية جنائية للطفل بالرغم من جواز متابعته جنائيا لكن المشرع الجزائري منع تسليط أي نوع من العقوبات واستبدلها بتدابير الحماية والتهذيب بحسب وضعية الحدث.

- من 13 إلى 18 سنة: وهي المرحلة الجنائية المخففة نظرا لكون الطفل لا يعفى من المسؤولية الجنائية كليا ولا يتحملها كاملة، حيث أجاز المشرع الجزائري بوضع الحدث في مؤسسة عقابية متخصصة في حال كان الإجراء ضروريا مع إبقاء الأفضلية لتدابير الحماية والتهذيب.

وقد خص المشرع في قانون حماية الطفل، الأطفال الجانحين المخاطبين بالمتابعة الذين يتراوح سنهم ما بين 10 سنوات إلى أقل من 18 سنة، بمجموعة من القواعد والإجراءات الواجب اتخاذها أثناء المراحل المختلفة للمتابعة، والتي تتميز بالخصوصية نظرا لما توفره من حماية و إصلاح للطفل. لذلك بات من اللازم القيام بدراسة تحليلية لمعرفة الأساليب الإجرائية المقررة لمتابعة الطفل الجانح طيلة جميع مراحل الدعوى العمومية، مركزين على الضمانات التي وفرها المشرع في قانون حماية الطفل وقانون تنظيم السجون، ومدى كفايتها للتأهيل والإصلاح الذي أراده المشرع لهذه الفئة.

1- أهمية الموضوع

تنبع أهمية الدراسة من أهمية الموضوع الذي تعالجه وهو جنوح الأحداث في التشريع الجزائري، باعتباره صورة من صور الظواهر الإجرامية التي تغزو المجتمع الجزائري والتي تشكل تهديدا على أمنه واستقراره، وهو ما أدى بالمشرع إلى وضع إجراءات وقواعد خاصة تكفل ضمان حماية شريحة الأحداث، لأن الهدف الأول والأساسي من وضع هذه القواعد هو تهذيب الحدث وتأهيله وليس الغاية منها الردع والعقاب، لأن هذه الفئة قابلة للتأهيل والإصلاح بسرعة على عكس البالغين، مما يكفي إخضاعهم لوسائل تهذيبية وتأديبية فقط.

2- أسباب اختيار الموضوع:

يعود اختيارنا لهذا الموضوع لعدة أسباب ومبررات ذاتية وموضوعية.

أ- الأسباب الذاتية:

وتتمثل في رغبتنا الملحة للتعرف على هذه الشريحة باعتبارها الأساس الذي يبنى عليه المجتمع، بالإضافة إلى التعرف على ظاهرة جنوح الأحداث التي هي في انتشار وتنامي كبير في المجتمع الجزائري كونه مجتمع فتي، كما أن ظاهرة جنوح الأحداث والسياسة الجنائية المتعلقة بها تدخل ضمن تخصصنا الدراسي المتمثل في القانون الجنائي والعلوم الجنائية.

ب- الأسباب الموضوعية:

يعتبر من بين المواضيع المتجددة ، ومحل اهتمام العديد من التشريعات في العمل على تطويره واستحداثه بما يتماشى والسياسة الجنائية الحديثة.

الرغبة في معرفة الضمانات التي جاء بها القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل للأحداث الجانحين أثناء المتابعة والتحقيق وداخل المؤسسات العقابية ومدى فعاليتها في إعادة إدماجهم في المجتمع.

3- أهداف البحث:

نهدف من خلال دراستنا إلى الإسهام على قدر المستطاع في تسليط الضوء على الموضوع وهو الحماية الجنائية للأحداث داخل المؤسسات العقابية، كما ركزنا في دراستنا علي قانون حماية الطفل 15-12 ليكون مرجعا يسهل للمهتمين بموضوع الأحداث، وهذا بالنظر إلى حداثة القانون المتعلق بحماية الطفل المؤرخ 2015/07/15 ، وكذا قانون رقم 05-04 المتضمن تنظيم السجون، والوقوف على المراكز والمؤسسات الخاصة بالأحداث الجانحين، ومدى نجاعتها في إدماج وتأهيل الأحداث الجانحين.

4- صعوبات الدارسة:

من أهم الصعوبات التي واجهتنا في انجاز بحثنا هو عدم تمكننا من إعداد بحث ميداني مما جعل دراستنا ناقصة من هذا الجانب الذي نراه ضروريا لبلوغ البحث هدفه المنشود.

نقص المراجع المتخصصة خاصة في القانون الجزائري، فاعتمدنا في اغلب الأحيان على القانون 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون والقانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

5- إشكالية البحث:

يعتبر موضوع الحماية الجنائية للأحداث الجانحين داخل المؤسسات العقابية موضوعا حساسا وفائق الأهمية، وعلى هذا الأساس نطرح الإشكالية التالية: **ما هي القواعد والضمانات التي خصها المشرع الجزائري للأحداث الجانحين داخل المؤسسات العقابية، وهل هي كافية لتأهيلهم وإصلاحهم؟**

وتتفرع هذه الإشكالية إلى مجموعة من التساؤلات:

- ما هي الضمانات القانونية التي اقرها المشرع للطفل في مختلف إجراءات المتابعة المطبقة عليهم كفئة ضعيفة في المجتمع؟

- ما هي الضمانات القانونية للحدث الجانح داخل المؤسسات العقابية؟

وللإجابة على إشكالية اعتمدنا على المنهجين الوصفي لعرض التعاريف ووصف الإجراءات والمعاملة العقابية للحدث داخل المؤسسات العقابية والتحليلي لتحليل النصوص القانونية ومدى كفاية الضمانات التي وفرها المشرع للحدث في هذه المؤسسات. وتبعا لذلك قسمنا هذا البحث إلى فصلين، تناولنا في الفصل الأول إجراءات متابعة ومحاكمة الأحداث الجانحين، حيث تطرقنا فيه إلى الإجراءات قبل تحريك الدعوى العمومية في المبحث الأول، ومرحلة المحاكمة والأحكام الصادرة عن قضاء الأحداث الجانحين في المبحث الثاني، أما في الفصل الثاني، فتطرقنا إلى الضمانات والقواعد التي وفرها المشرع للأحداث الجانحين داخل المؤسسات العقابية، حيث تطرق المبحث الأول إلى المؤسسات والمراكز المخصصة للأحداث الجانحين الضمانات داخلها، ثم في المبحث الثاني تطرقنا إلى المعاملة القانونية للأحداث الجانحين داخل هذه المؤسسات والمراكز.

الفصل الأول:
إجراءات متابعة ومحاكمة الأحداث الجانحين

جنوح الأحداث سببه عدة عوامل تجعل الحدث يأتي بالسلوك المخالف للقانون وارتكاب الجرائم اتجاه المجتمع، ونظرا لخطورة الظاهرة واجهت الدول هذه الظاهرة بوضع حلول لها من خلال توفير ضمانات وإجراءات حامية لمعالجة الأحداث الجانحين.

وقد نظم التشريع الجزائري مجموعة من الضمانات الخاصة بالأحداث الجانحين أثناء محاكمتهم والتي تختلف عن جنح البالغين، وتتمثل إجراءات متابعة الطفل الجانح في جملة من المراحل هي وجوب المرور بها بداية من مرحلة البحث والتحري وانتهاء بمرحلة التحقيق لنصل إلى مرحلة المحاكمة وصدور حكم نهائي بات وفقا لمقتضيات السير الحسن لإجراءات المحاكمة وضمان تحقيق العدالة وحقوق الطفل.

ونتطرق في هذا البحث إلى أهم الضمانات وذلك من خلال مبحثين، نتناول إجراءات متعلقة بتحريك الدعوى العمومية مرورا بمرحلة التحقيق في المبحث الأول، ومرحلة المحاكمة والأحكام الصادرة عن قضاء الأحداث الجانحين في المبحث الثاني.

المبحث الأول :إجراءات تحريك الدعوى العمومية

نظرا لأهمية مرحلة تحريك الدعوى العمومية خص المشرع الجزائري الأطفال الجانحين بمجموعة من الإجراءات تختلف عن تلك المقررة للمجرمين البالغين، و ذلك بتوفير ضمانات خاصة بحق الأطفال قصد حمايتهم.

يمر تحريك الدعوى العمومية بسلسلة من الإجراءات الأولية قبل تحريكها والتي تتولاها الضبطية القضائية تحت إشراف النيابة العامة ونتناول ذلك في المطلب الأول، ولكي تتمكن السلطات المختصة في مرحلة التحريات الأولية اتخاذ قرار التحريك أم لا ونتناول ذلك في المطلب الثاني.

المطلب الأول : الإجراءات المتخذة قبل تحريك الدعوى العمومية

منح القانون الجزائري للضبطية القضائية صلاحية القيام بالتحريات الأولية عقب وقوع الجريمة بصفة عامة دون التمييز بين البالغين والأطفال وفق قانون الإجراءات الجزائية. إلا أن القانون المتعلق بحماية الطفل خص الأطفال بإجراءات متميزة تطبقها الضبطية على الأطفال الجانحين على الرغم من أنه لم ينشئ فرقة خاصة بالطفل، لأن الضبطية هي أول هيئة تتعامل معهم من خلال الشكاوي والبلاغات[1].

ونتناول إجراءات التوقيف للنظر في الفرع الأول، والوساطة من خلال الفرع الثاني.

الفرع الأول: إجراءات التوقيف للنظر

التوقيف للنظر من أخطر الإجراءات التي تقوم بها الضبطية القضائية، لأن دورها لا يقتصر على مجرد التعامل مع الحدث منذ ضبطه، بل يمتد إلى كل الإجراءات و التدابير الوقائية الممكن تطبيقها عليه. حيث يعرف هذا الإجراء بأنه وضع الشخص المشتبه فيه في مركز الشرطة أو الدرك الوطني لمدة محدودة من طرف المشرع الجزائري كلما دعّت مقتضيات التحري الأولي ذلك، هذا قصد منعه من الهروب أو إتلاف الأدلة الملتمسة من مسرح الجريمة أو أي مكان أخر مرتبط أو يدلهم على أنه هو الفاعل[1].

أولا/الضوابط القانونية لإجراء التوقيف للنظر المطبقة على الطفل المشتبه فيه

[1]- محمد علي سالم الحلبي، الوجيز في أصول المحاكمة الجزائية ، طبعة 1 ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، سنة 2005 ، ص 120.

[1]- عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري و المقارن، الطبعة الثانية، دار بلقيس، الجزائر، 2016، ص 84،85.

ضبط المشرع الجزائي الإجراءات الجزائية، ومنها إجراء التوقيف للنظر، وذلك حرصا على توفير قدر كبير من الحماية للحرية الفردية لطفل الموقوف للنظر[2]. إضافة إلى العقوبات التي أقرتها ضد كل تعسف من طرف ضباط الشرطة القضائية في حق القصر.

ويقع تحت طائلة البطلان كل إجراء قامت الضبطية القضائية في حالة لم تلتزم بمجموعة القيود والضوابط القانونية الخاصة بالأحداث فما بني على الباطل فهو باطل[3]، والتي تتمثل فيما يلي:

1- السّن المعيار الفاصل في تحديد إمكانية التوقيف للنظر بالنسبة لطفل الجانح الذي ارتكب أو حاول ارتكاب الجريمة[1].

المادتان 48 و 49 من قانون حماية الطفل تنصان على أنه: لا يكون محل للتوقيف للنظر الطفل الذي يقل سنه عن ثلاثة عشرة (13) المشتبه في ارتكابه أو محاولة ارتكابه جريمة، بالمقابل فإنه يجوز التوقيف للنظر لطفل الذي يبلغ ثلاثة عشر(13) من سنه على الأقل إذا اشتبه في ارتكابه أو محاولة ارتكابه جريمة وفقا لمقتضيات التحري الأولي أي التوقيف للنظر الذي نصت عليه المادة 49 غير مرتبط بالتلبس، و ذلك على أن يطلعوا فورا وكيل الجمهورية و يقدمون له تقريرا عن دواعي التوقيف، والعبرة بوقت ارتكاب الفعل المجرم .

2- لا يكون التوقيف للنظر إلا في الجرائم الموصوفة بأنها جنح التي تشكل إخلال ظاهرا بالنظام العام، أو تلك التي يكون الحد الأقصى للعقوبة المقررة فيها يفوق خمس(5)سنوات حبسا، ويقصد هنا الجنح المشدّدة كون الجنح البسيطة لا تفوق مدة الحبس فيها خمس سنوات، و كذا الجرائم الموصوفة أنها جنايات و لو كانت مقترنة بظرف مخفف[2]. وذلك على عكس القواعد العامة إذ لم تحدد طبيعة وصف الجرائم محل التوقيف للنظر.

3- لا تتجاوز فترة التوقيف للنظر للطفل، أربعة وعشرون 24 ساعة وفقا للمادة 49 وهذا على عكس القاعدة العامة التي تسمح بـ 48 ساعة للبالغين، ويجوز التمديد للمدة طبقا للقواعد العامة وقانون

[2] - ليطوش دليلة، الحماية القانونية للفرد الموقوف للنظر، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في القانون العام "فرع قانون العقوبات و العلوم الجنائية"، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، 2008- 2009، ص 7.

[3] - إلهام بن خليفة، "إجراء توقيف الطفل الجانح للنظر وفق التشريع الجزائري"، مجلة العلوم القانونية و السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر بالوادي، الجزائر،عدد 16، جوان 2017، ص 177.

[1] - بن حركات أسمهان، التوقيف للنظر للأحداث، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق تخصص علوم جنائية، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة لحاج لخضر، باتنة، 2013- 2014، ص 77.

[2] - انظر الفقرة الثانية من المادة 49 من القانون رقم 15-12 .

الإجراءات الجزائية وفق نص المادة 51 منه، مع عدم تجاوز كل تمديد لفترة التوقيف للنظر أربعة وعشرون 24 ساعة في كل مرة، حسب الفقرة الثالثة و الرابعة من المادة 49 من قانون حماية الطفل، وكل مخالفة للأحكام المتعلقة بآجال التوقيف للنظر يجعل ضابط الشرطة القضائية تحت طائلة العقوبات المقررة للحبس التعسفي، طبقا للفقرة الخامسة (5) من نفس المادة أعلاه. وهو ما نجده في القواعد العامة.

ثانيا/ حقوق الحدث الموقوف للنظر

في سبيل حسن سير إجراء التوقيف للنظر والعمل على عدم التأثير السلبي على الطفل الجانح ونفسيته غير التامة، قرر المشرع الجزائري مجموعة من الضمانات غير الممنوحة للبالغين و تتمثل فيما يلي:

1- وجوب إخطار الممثل الشرعي للطفل الموقوف للنظر من طرف الضبطية القضائية[1] ، بكل الوسائل، فوجود وليه أو ممثله الشرعي معه يجعله مستقرا نفسيا ويبعد عنه الخوف ويجعله في راحة، وانعدام الخوف والقلق يجعل الظروف ملائمة للإجابة عن الأسئلة المطروحة، مع مراعاة سرية التحريات وحسن سيرها[2]، وأن تضع تحت تصرف الطفل كل الوسائل التي تمكنه من الاتصال فورا بأسرته ومحاميه وتلقي زيارتها له و زيارة محامي وفقا للأحكام المقررة في قانون الإجراءات الجزائية[3].

2- القيام بفحص طبي للطفل الموقوف للنظر، فهذا الحق ضمانة هامة لطفل أثناء فترة التوقيف لأنه إثبات لمدى تعرضه للاعتداء، وهو إجراء وجوبي عند بداية ونهاية مدة التوقيف للنظر، كما أنه من حق الطفل الموقوف للنظر القيام بفحص طبي في أي وقت خلال فترة التوقيف يقوم به طبيب يمارس نشاطه في دائرة اختصاص المجلس القضائي ويعينه الممثل الشرعي للطفل، وإذا تعذر ذلك يعينه ضابط الشرطة القضائية حسب نص المادة 51 من قانون حماية الطفل، تطبيقا لنص المادة 45 (7) من دستور 2020. على خلاف ما هو مقرر للبالغين إذ يعد هذا الإجراء وجوبي عند انقضاء مواعيد

[1] - نصت المادة الثانية من القانون رقم 15-12 السالف الذكر على أنه:" وليه أو وصيه أو كافله أو الحاضنة"، نفس القانون.

[2] - بن يوسف القنيعي، الحماية الجنائية للأحداث على ضوء القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل، مجلة الاجتهاد للدارسات القانونية و الاقتصادية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، المجلد 07، العدد 01، 2018، ص 39.

[3] - المادة 50 من القانون رقم 15-12 السالف الذكر.

التوقيف فقط، و يعين الطبيب من قبل الشخص الموقوف و إذا تعذر يكون ذلك من الضابط حسب المـادة 51 مكرر 01 في فقرتها الثامنة من قانون الإجراءات الجزائية.

3- وجوب حضور محامي للطفل الموقوف للنظر، وذلك لمساعدة الطفل المشتبه فيه ارتكاب أو محاولة ارتكاب جريمة، وإذا لم يوجد محامي للطفل الموقوف للنظر فعلى ضابط الشرطة أن يخطر فوار وكيل الجمهورية لتعيين له محامي، والمحامي الوجوبى ضمانة لم تكرس القواعد العامة عند البالغين لكن لهم الحق بزيارة المحامي لهم.

وفي حال عدم حضور محامي يمكن سماع الطفل بعد مضي ساعتين من بداية التوقيف لكن بعد الحصول على إذن من وكيل الجمهورية وفي حالة وصوله متأخرا تستمر إجراءات السماع في حضوره، كما انه يمكن سماع الطفل من طرف الضابط وفقا لأحكام المادة 55 من قانون حماية الطفل وذلك دون حضور محامي، وذلك بحضور ممثله الشرعي إذا كان معروفا وهذا بعد الحصول على إذن من وكيل الجمهورية المختص.

4- يجب على الضبطية القضائية أن تضع الطفل الموقوف للنظر في أماكن محترمة تليق بكرامته وخصوصياته واحتياجاته، مستقلة عن المخصصة للبالغين، وأوجب القانون على وكيل الجمهورية وحتى على قاضي الأحداث المختص إقليميا زيارة هذه الأماكن[1]، و هذا ما لا نجده عند البالغين حيث يمكن فقط النيابة العامة زيارتها وذلك حسبما نصت المادة 5/52من قانون الإجراءات الجزائية.

الفرع الثاني: تطبيق إجراء الوساطة على الطفل الجانح

حسب الإجراءات التي كرسها تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر 15-02[2] أحدث المشرع الجزائري نظام الوساطة، وقام باستحداث هذه الآلية في قانون حماية الطفل في المواد 110 إلى غاية 115 منه، والتي عرفتها المادة الثانية من ذات القانون -وهذا ما لم يكن منصوصا عليه ضمن قانون الإجراءات الجزائية في القواعد العامة للبالغين-، على أنها:**"**آلية قانونية تهدف إلى إبرام اتفاق بين الطفل الجانح و ممثله الشرعي من جهة ، وبين الضحية أو ذوي حقوقها من جهة أخرى، وتهدف إلى إنهاء المتابعات، وجبر الضرر الذي تعرضت له الضحية ووضع حد لأثار الجريمة والمساهمة في إعادة إدماج الطفل". وتكون هذه الوساطة بواسطة طلب يقدمه الطفل أو ممثله أو محاميه أو آليا من وكيل

[1]- المادة 52 من القانون 15-12.

[2]- المواد من 37 مكرر إلى 37 مكرر 9 من الأمر رقم 15-02، مؤرخ في 23 يوليو سنة 2015، يعدل و يتمم الأمر رقم 66-155، مؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 8 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر.ج.ج عدد 41 مؤرخة في 29 يوليو سنة 2015.

الجمهورية، إذ يكون إجرائها في أي وقت من تاريخ ارتكاب الطفل للمخالفة أو الجنحة وذلك قبل تحريك الدعوى العمومية.

وقد كفل المشرع الجزائري في هذا الإجراء البديل مجموعة من الضمانات للطفل الجانح، تتمثل في ما يلي:

أولا/ضمانة الجهة المختصة بإجراء الوساطة:

والوسيط هو طرف ثالث في عملية الوساطة إذ يلعب دورا مهما في حل النزاع وديا وفق إجراءات قانونية محددة [1]، فقد جعل القانون وكيل الجمهورية يقوم بنفسه أو يكلف أحد مساعديه أو أحد ضباط الشرطة القضائية بإجرائها، ويتعين عليه أن يرفع محضر الوساطة إلى وكيل الجمهورية للتأشير عليه، وهو ما نصت عليه حسب المادتين 111-1 و 112-2 من قانون حماية الطفل 15-12، وهذا خلاف ما هو مقرر لدى البالغين حيث تتولاه النيابة العامة فقط[2].

ثانيا/ ضمانة أطراف الوساطة:

إذا تقرر اللجوء إلى الوساطة كإجراء بديل فتكون بحضور ثلاثة أطراف هم: الطفل الجانح وممثله الشرعي، الضحية وذوي حقوقها، الوسيط ممثلا في النيابة أو أحد ضباط الشرطة القضائية[3] ويتم الإجراء بوجود ممثله أو محاميه حماية له من أيذ استغلال أو ضياع حقوقه نتيجة عدم اكتمال نموه وأهليته[4]، و هذا بخلاف القواعد العامة عند البالغين الذي يقتضي وجود الضحية و المشتكي منه والنيابة العامة فقط[5].

[1] - بن طالب أحسن، "الوساطة الجزائية المتعلقة بالأحداث الجانحين"، مجلة البحوث و الدراسات الإنسانية، جامعة 20أوت 1955 سكيكدة، العدد 12، 2016، ص 206.

[2] - المادة 37 مكرر من الأمر رقم 15 - 02 السالف الذكر.

[3] - المادة 111 من القانون رقم 15-12 السالف الذكر.

[4] - فاطمة العرفي، "المركز القانوني لجهاز النيابة العامة قبل تحريك الدعوى العمومية"، مجلة الشريعة و الاقتصاد، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، العدد 12، ديسمبر 2017، ص 107.

[5] - المادة 37 مكرر من الأمر رقم 15-02 السالف الذكر.

ثالثا/ ضمانة موضوع الوساطة:

بتفحص المادة 110 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل يتبن أن المشرع الجزائري أجاز للنيابة العامة في مجال المخالفات و الجنح[1] التي تجري فيها الوساطة بالنسبة للطفل الجانح مطلقة ولم حصرتها على نوع محدد من المخالفات والجنح، وهذا الإطلاق هو ضمانة هامة وفعالة للطفل مما يجعله يستفيد من الوساطة في أى جنحة يمكن أن يرتكبها[2].

وذلك عكس الوضع الموجود بالنسبة للبالغين الذي نصت عليه المادة 37 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية التي قصرت الجنح التي تجري فيها الوساطة على موضوعات محددة، لكن بالنسبة للجنايات، سواء الطفل أو البالغ فلا يمكن أن تكون محلا للوساطة نظرا لجسامتها وتعلقها بالنظام العام.

رابعا/ ضمانة غاية الوساطة:

إن هدف من عملية الوساطة التي يستفيد منها للطفل الجانح أكثر شمولا من تلك التي يستفيد منها للبالغ لأنها علاجية وتأهيلية بحيث تهدف إلى نهاية المخالفات وجبر الضرر بالنسبة للضحية بالإضافة إلى إعادة إدماج الطفل الجانح، أما الهدف من الوساطة التي يستفيد منها البالغ فهو علاجى حيث تسعى لجبر الضرر[3].

خامسا/ ضمانة مضمون محضر الوساطة:

يتضمن محضر إجراء الوساطة على شرط أساسي ، فيمكن أن يحتوي على تعهد الطفل تحت مسؤولية ممثله الشرعي بتنفيذ أحد أو بعض من الالتزامات التي نصت عليها المادة 114 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل والمتمثلة أساسا في: إجراء المراقبة طبية أو الخضوع لعلاج، متابعة الدراسة أو تكوين متخصص، عدم الاتصال بأي شخص قد يسهل عودة الطفل للإجرام.

[1] - تنص على أنه:"يمكن إجراء الوساطة في كل وقت من تاريخ ارتكاب الطفل للمخالفة أو الجنحة و قبل تحريك الدعوى العمومية".

[2] - مونة مقلاتي، خيار الوساطة الجنائية و دوره في حماية الطفل الجانح على ضوء قانون حماية الطفل 15-12، مجلة الحقوق و العلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، العدد 9، جانفي 2018، ص 126.

[3] - مونة مقلاتي، نفس المرجع، ص 126.

ويتضمن محضر الوساطة كذلك منح تعويض للضحية أو ذوي حقوقها[1]، و هذا خلاف ما يحتويه محضر الاتفاق عند البالغين الذي نصت عليه المادة 37 مكرر 4 من قانون الإجراءات الجزائية والتي حددت حالات جبر الضرر كالآتي: (إعادة الحال إلى ما كانت عليه، تعويض عيني أو مالي، كل اتفاق أخر غير مخالف للقانون) و هذا ما يميز إجراء الوساطة عند الطفل الجانح عن الوساطة عند البالغين.

ويتم تنفيذ مضمون محضر الوساطة تحت رقابة وكيل الجمهورية المختص، الذي يراقب مدى قيام الطفل الجانح بهذه الالتزامات أو أخلاله بها، فإن التزم بها تنتهي المتابعة الجزائية أما إن أخلال بها فيتم تحريك الدعوى العمومية ضده[2].

وكذلك فإن القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل لم يتضمن إشارة إلى العقوبات المقررة للجريمة المنصوص عليها في قانون العقوبات[3] في حالة رفض الطفل عمدا تنفيذ محضر الوساطة كما فعل المشرع عند البالغين في المادة 37 مكرر 9 من قانون الإجراءات الجزائية.

سادسا/ ضمانة أثر الوساطة:

ينتج عن وقف تقادم الدعوى العمومية في حال استعمال إجراء الوساطة بداية من تاريخ إصدار وكيل الجمهورية لمقرر إجراء الوساطة[4]، وهذا عكس الأمر الموجود في قانون الإجراءات الجزائية إذ يستمر تقادم الدعوى العمومية في السريان طيلة فترة إجراء الوساطة والتفاوض بشأنها أي أنها قد تستمر لمدة من الزمن مع إمكانية عدم التوصل إلى اتفاق الشيء الذي يجعل إشكالا خطيرا فى حساب التقادم[5]. فالمشرع الجزائري في القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل وفر حماية للطفل الجانح بجعل خصوصية في إجراءات الوساطة تفاديا للإشكالات الخطيرة التي قد تنتج عن ممارسة هذا الإجراء.

[1] - المادة 113 من القانون رقم 15-12 السالف الذكر.

[2] - المادة 115 من القانون رقم 15-12 السالف الذكر.

[3] - المادة 147(2) من الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج.ج عدد 49 الصادر في 11 جوان 1966، معدل و متمم بموجب القانون رقم 16-02، المؤرخ في 19 يونيو سنة 2016، ج.ر.ج.ج عدد 37 الصادرة في 22 يونيو سنة 2016.

[4] - المادة 110(3) من القانون رقم 15-12 السالف الذكر.

[5] - المادة 37 مكرر7 من الأمر 15-02 السالف الذكر.

المطلب الثاني: خصوصية تحريك الدعوى العمومية ضدّ الطفل الجانح

منح القانون للبناية العامة صلاحية تحريك الدعوى العمومية، كما منح للمتضرر من الجريمة حق الإدعاء مدنيا أمام قاضي التحقيق[1]، أو تحريك الدعوى العمومية عن طريق التكليف المباشر أمام المحكمة في جرائم محددة [2]، إضافة لذلك منح القانون لقضاة الحكم حق تحريك الدعوى العمومية ضد كل شخص يخل بنظام الجلسة طبقا لقانون الإجراءات الجزائية، وهذا بالنسبة للمجرمين البالغين.

وبالنسبة للأطفال الجانحين فقد نظم المشرع الجزائري تحريك الدعوى العمومية في قواعد خاصة طبقا لقانون الحماية الطفل، من النيابة العامة، أو من المدعي المدني ، أو في مرحلة التحقيق القضائي.

الفرع الأول: تحريك الدعوى العمومية من النيابة العامة

النيابة العامة هي صاحبة الاختصاص الأصيل في تمثيل المجتمع أمام القضاء الجزائي، وهو ما أكدته المادة الأولى من قانون الإجرائية الجزائية، وكما نعلم فأن طريقة تحريك الدعوى العمومية في جرائم الأحداث يحكمها المبدأ الذي لا يجعل مباشرة الدعوى العمومية في جرائم الأطفال الجانحين مباشرة أمام المحكمة، وكاستثناء هناك إمكانية تطبيق قواعد الاستدعاء المباشر على الطفل الاستدعاء أمام قسم الأحداث[3] في المخالفات، وإذا كان الأمر يتعلق بجناية أو جنحة فيمكن لوكيل الجمهورية أن بطلب فتح تحقيق.

أولا/ الاستدعاء المباشر:

منح المشرع الجزائري لقضاة النيابة العامة القيام بإجراء الاستدعاء المباشر في حق الأحداث المجرمين، بشرط أن يكون التكييف القانوني لهذه الجريمة مخالفة حسب وصف قانون العقوبات، وبهذا يقوم وكيل الجمهورية بإحالة ملف الدعوى العمومية المتعلقة بالمخالفة المرتكبة من قبل الطفل الجانح إلى قسم الأحداث الذي يفصل في القضية[4]. وهذا حسب ما نصت عليه المادة 65 من القانون 15-12

[1] - المادة 72 من الأمر رقم 66-155 المتضمن الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

[2] - المادة 337 مكرر من الأمر رقم 66-155 المتضمن الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

[3] - فاطمة العرفي، المرجع السابق، ص 113، 114.

[4] - عاشور رائد، الأحكام المطبقة على المجرمين الأحداث في قانون حماية الطفولة، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات ماستر الأكاديمي تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2016 - 2017 ، ص 16.

المتعلق بحماية الطفل، والتي نصت على أنه: "دون الإخلال بأحكام المادة 64 أعلاه، تطبق على المخالفات المرتكبة من طرف الطفل قواعد الاستدعاء المباشر أمام قسم الأحداث".

و بالتالي فقد أكدت هذه النصوص خصوصية وتمييز إجراء الاستدعاء المباشر المتعلق بالطفل الجانح، حيث لا يجوز لوكيل الجمهورية تحريك الدعوى العمومية ضدّ الطفل الجانح عن طريق الاستدعاء المباشر أمام قسم الأحداث إلا في حالة المخالفات، لأن التحقيق وجوبي في الجنح والجنايات على اعتبار أن غاية المشرع هي إصلاح وتربية الطفل الجانح وإدماجه في المجتمع[1].

بينما نجد في القواعد العامة عند البالغين، فالاستدعاء المباشر يجوز في مواد المخالفات والجنح إلا مادة الجنايات.

إلا أن المشرع أشار إلى إمكانية القيام بإجراءات التحقيق مع المجرمين الأحداث في الجرائم التي كيفت على أنها مخالفات عندما تستدعي الضرورة ذلك لاستكمال التحقيق في الدعوى العمومية[2]، حسب الفقرة الأولى من المادة 64 من القانون المتعلق بحماية الطفل بنصها على أن: "يكون التحقيق جوازيا في المخالفات"، أي يفهم مما جاء في المادة 65 المذكورة أعلاه أن الاستدعاء المباشر لا يؤثر على إمكانية إجراء تحقيق بطلب من وكيل الجمهورية.

ثانيا/ طلب تحقيق افتتاحي

تبدأ متابعة الطفل الجانح اشتبه فيه بارتكاب جناية أو جنحة بناءا على طلب تحقيق افتتاحي من طرف وكيل الجمهورية، وهو ما أكدته المادة 64 من القانون المتعلق بحماية الطفل التي نصت على: "يكون التحقيق إجباريا في الجنح و الجنايات المرتكبة من قبل الطفل..... . و لا تطبق إجراءات التلبس على الجرائم التي يرتكبها الطفل". حيث يوجه وكيل الجمهورية هذا الطلب إما إلى قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث في الجرائم التي كيفت على أنها جنايات، أو قاضي الأحداث في الوقائع التي كيفت أنها جنح[3].

[1] - فاطمة العرفي، المرجع السابق، ص 113، 114.

[2] - عاشور رائد، المرجع السابق، ص 16.

[3] - عاشور رائد المرجع نفسه ، ص 16 .

وكما هو معلوم فإن التحقيق يكون إجباريا في مواد الجنايات والجنح فلا يتم محاكمته إذا لم يتم التحقيق في وقائع القضية[1].

أما في القواعد العامة عند البالغين فإن طلب التحقيق يكون وجوبيا فقط في الجنايات لمساسها بالنظام العام ولخطورتها على المجتمع، وذلك من طرف قاضي التحقيق أما في حالة الجنح فإنه يكون اختياريا، وفي مادة المخالفات إذا طلبه وكيل الجمهورية[2].

إذ فرض المشرع الجزائري على وكيل الجمهورية عند تحريك الدعوى العمومية و في حال وجود مجرمين أطفال في ملف القضية، بالإضافة لآخرين بالغين، فعلى وكيل الجمهورية فصل ملف المجرمين الأطفال عن ملف البالغين أي حسب القسم الذي يختص به، ويتم إحالة ملف الطفل إلى قاضي الأحداث في حالة ارتكاب جنحة، أو إلى قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث في حالة ارتكاب جناية، مع إمكانية تبادل الملف بينهما في حل تشعب القضية.

وطبقا لذلك فإنه لا يجوز بتاتا تطبيق إجراء التلبس على الأطفال الجانحين، وهذا الإجراء الغاية منه حبس المتهم بعد استجوابه مباشرة إذا لم يقدم الضمانات خاصة حضور جلسة المحاكمة، وقد تم استبدل المشرع الجزائري نظام التلبس بنظام المثول الفوري[3] لتسهيل وتسريع الإجراءات بشأن الجنح المتلبس فيها وذلك لجعل قاضي الحكم هو المطلع على القضية في مهدها، ونزع السلطات التي كانت مخولة للنيابة في هذا الأمر، أي يقدم مباشرة إلى قاضي الحكم بعد تقديمه أمام وكيل الجمهورية.

الفرع الثاني: تحريك المدعي المدني للدعوى العمومية ضدّ الطفل الجانح

هناك طريق آخر لتحريك الدعوى العمومية، دون المرور على وكيل الجمهورية وهذا الإجراء هو الإدعاء مدنيا أمام قاضي التحقيق، وهذا الإجراء كرسته المادة 63 الفقرة 3 من القانون المتعلق بحماية الطفل على أنه: "أما المدعي المدني الذي يقوم بدور المبادرة في تحريك الدعوى العمومية فلا يجوز له الإدعاء مدنيا إلا أمام قاضي التحقيق المكلف بالأحداث بالمحكمة التي يقيم بدائرة اختصاصها الطفل" ومن خلال نص المادة أعلاه يتبين أن المدعي المدني لا يمكنه رفع الشكوى مباشرة إلى المحكمة، لكن

[1] - فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري و العلمي مع أخر التعديلات، ب ط، دار البدر للنشر والتوزيع الجزائر، 2008، ص 284.

[2] - المادة 66 من الأمر 66- 155 السالف الذكر.

[3]- المادتين 26 و 27 من القانون رقم 15-02 السالف الذكر.

عليه تقديم الإدعاء المدنى أمام قاضـي التحقيـق المخـتص بشـؤون الأحـداث بالمحكمـة التـي يقـيم بـدائرة اختصاصـها الطفل الجانح.

وإذا كانت الجريمـة مرتبطـة بجنحـة فـالملف مـن اختصـاص قاضـي الأحـداث، وإذا كانـت الوقـائع مرتبطة بجناية فإن الملف سيحال إلى قاضي التحقيق المكلف بالأحداث[1].

ومن مضمون المادتين 62 و63 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل يتبين أن شكوى الإدعاء المدني تكون فقط في مادة الجنايات بمـا أن قاضـي التحقيـق المخـتص بشـؤون الأحـداث ينظـر فقـط فـي الواقعة الموصوفة بأنها جناية حسب ما نصـت عليـه المـادة 62(2) إضـافة إلـى مـا صـرحت بـه المـادة 63(3) بقولها "فلا يجوز الإدعاء مدنيا إلا أمام قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث"، مما يتبـين أن الجنح مستبعدة تماما من إجراء الإدعاء المدني، فلا يمكن تقديم شكوى مصحوبة بإدعـاء مـدني فـي مـادة الجنح لأن قاضي الأحداث الذي يختص بنظرها، وهذا ما يميز ويجعـل خصوصـية للإدعـاء المـدني فـي الجـرائم المرتكبـة مـن طـرف الأطفـال الجـانحين، وهـذا عكـس المرتكبـة مـن البـالغين، فمكـن المشـرع المتضرر من الجريمة أن يتقدم بشكواه أمام قاضي التحقيق المختص وذلك فـي مـادتي الجنايـات والجـنح حسب ما هو مقرر في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري[2].

الفرع الثالث: مرحلة التحقيق القضائي

التحقيق الابتدائي مرحلة تأتي بعد مرحلة التحري، ويقوم بها قاضي التحقيـق بعـد تحريـك الـدعوى العمومية من طرف وكيل الجمهورية، فيباشر إجراءات التحقيق الابتدائي بطلب من وكيـل الجمهوريـة حسب القواعد العامة المنصوص عليها والمقررة في قـانون الإجـراءات الجزائيـة الجزائـري، أمـا فـي القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل، فقد ميز المشرع الجزائري بين إجراءات التحقيق مع الأحداث الجانحين عن التحقيق المتعلق بالبالغين، من ناحية تخصيص قاضي الأحداث أو قاضي تحقيق المكلـف بقضايا الأحداث وذلك حسب المادة 61 من قانون حماية الطفل 15-12 ، وذلـك بسـبب ولهـذا وضـع المشرع الجزائري ضمانات للطفل خوفا من أي تعسف قد يناله، وهذه الضمانات هي:

[1]- المادة 62 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

[2]- المادة 72 من الأمر رقم 66-155 السالف الذكر على أنه:"يجوز لكل متضرر من جناية أو جنحة أن يدعي مدنيا بان يتقدم بشكواه أمام قاضي التحقيق المختص".

أولا/ ضمانة البحث الاجتماعي عن حالة الطفل:

البحث الاجتماعي هو التقرير الشامل عن حالة الطفل وإجراء سابق قبل محاكمة الحدث، ولا يمكن الاستغناء عن هذا التحقيق الاجتماعي في الدعاوي التي يكون الحدث طرفا فيها، وهذا التحقيق كرسته كل جل التشريعات المقارنة.

نصت المادة 66 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل على أنه:" البحث الاجتماعي إجباري في الجنايات والجنح من قبل الطفل ويكون جوازيا في المخالفات ". فمن خلال هذه المادة يتبين من أن المشرع الجزائري ألزم قاضي الأحداث بالقيام بالبحث الاجتماعي عن حالة الطفل الاجتماعية، و العلة من هذا التحقيق والبحث هو أن يكون قاضي التحقيق على دراية بكافة الجوانب الاجتماعية والاقتصادية والنفسية المحيطة بالطفل مثل: المستوى المعيشي والدراسي والحالة العائلية والقدرات النفسية والعقلية للطفل، و كما انه يمكن جهات التحقيق من إبراز مختلف العوامل التي دفعت بالطفل إلى الانحراف واتخاذ التدابير الملائمة الذي يحقق ضمان حماية الطفل الجانح[1].

ثانيا: ضمانة الحبس المؤقت

الحبس المؤقت هو إجراء تقييد الحرية عن المتهم سواء كان بالغا أم حدثا لمدة من الزمن وفق الشروط التي يحددها القانون، وإذا كان يعد إجراء خطيرا يمس بحريات الأشخاص وحرياتهم وخصوصياتهم، فإن القاضي له سلطة استثنائية في المساس بحريته ووضعه في الحبس، وذلك قبل أن تثبت إدانته عندما تستدعي الضرورة[2]، وهو استثناء عن مبدأ البرأة.

وبتفحص القانون 15-12 فالمشرع الجزائري منح ضمانات خاصة لحماية الطفل الجانح من إجراء الحبس المؤقت، وقد جاءت المادة 72 من قانون حماية الطفل لتوضح هذا الأمر فنصت على انه:" لا يمكن وضع الطفل رهن الحبس المؤقت إلا استثناء وإذا لم تكن التدابير المؤقتة النصوص عليها في المادة 70 أعلاه كافية، وفي هذه الحالة يتم الحبس المؤقت وفقا للأحكام المنصوص عليها في المادتين 123و123 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية و أحكام هذا القانون".

[1]- رائد عاشور، المرجع السابق، ص 20 – 21 .

[2]- سميرة معاشي، الضمانات للحدث أثناء مرحلتي البحث والتحري والتحقيق القضائي في قانون الإجراءات الجزائري ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة بسكرة ، دون سنة النشر ، ص 121.

وحسب هذه المادة السالفة في فقرتها الثانية فقد منع المشرع أن يوضع الطفل الجانح تحت 13 سنة في الحبس المؤقت لأن هذا الوضع يؤثر عليه لصغر سنه، ولهذا نصت الفقرة الثانية من المادة 72 على أنه:" لا يمكن وضع الطفل الذي يقل سنة عن ثلاث عشرة 13 سنة رهن الحبس المؤقت".

ولذلك فالطفل الذي عمره تحت 13 سنة أو الذي يتجاوز 13 سنة إذا ارتكب جريمة تكيف على أنها جنحة وكان الحد الأقصى للعقوبة المقررة هو الحبس أقل من 3 سنوات فلا يمكن وضعه رهن الحبس، لأنه بحاجة إلى أسلوب خاص ومتميز في معاملته بعيدا عن أجواء السجون وحتى يسهل إدماجه بغيره، فالأصل أن نظام احتباس البالغين لا يناسب الأحداث.

وفي حالة بلوغ 13 سنة إلى اقل من 16 سنة وكان الحد الأقصى للعقوبة هو الحبس أكثر من ثلاث سنوات فلا يمكن وضع الطفل الجانح الحبس المِؤقت، إلا في حالة ما يرتكب جريمة كيفت على أنها جنحة تخل بالنظام العام، أما في حالة بلوغه 16 سنة إلى 18 سنة فلا يمكن إيداعه الحبس إلا مدة شهرين قابلة لتجديد حسب ما هو مقرر في المادة 73 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل[2].

[2] - المادة 73 من قانون 15-12 المتعلق بقانون حمأية الطفل السابق الذكر.

المبحث الثاني: المحاكمة والأحكام في قضاء الأحداث الجانحين

تتميز إجراءات محاكمة الأحداث الجانحين، وفقا للتشريعات الجنائية الحديثة، بابتعادها عن الشكليات والإجراءات التي تحيط بمحاكمة البالغين. فالحدث أمام المحكمة غالبا ما تصيبه الرهبة والخوف من قضاة وموظفين عموميين لا يعرفهم. وعلى ذلك، دأبت التشريعات الجنائية الحديثة على تبسيط هذه الإجراءات والشكليات من خلال عقد جلسات المحاكمة بعيدا عن غرفة المحكمة العادية ومحيطها، والمحافظة على سرية وخصوصية جلسات المحاكمة والمعلومات المتعلقة بشخصية الحدث للمحافظة على سمعته، وكذلك إعطاء محكمة الأحداث الطابع الاجتماعي[1].

والمشرع الجزائري وضع قواعد خاصة بالأحداث كذلك في مرحلة المحكمة على غرار مراحل التحقيق، فعند الحكم عليه ومعاقبته لم يغفل المشرع في القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل تكريس وضعه في مراكز خاصة بالأحداث، لحمايته ووضع تدابير خاصة بهذه المرحلة، التي تفرض ظروفا خاصة، حيث نتطرق في هذا المبحث لإجراءات المحاكمة والضمانات المقررة للحدث الجانح في هذه المرحلة، والأحكام الصادرة عن قضاء الأحداث الجانحين.

المطلب الأول: إجراءات المحاكمة وضماناتها.

وضع المشرع حماية خاصة للحدث في مرحلتي المتابعة والتحقيق وكذلك امتدت هذه الحماية إلى مرحلة المحاكمة والتي تحدد مآل الدعوى العمومية، وتظهر هذه الحماية بإنشاء قسم للأحداث يفصل في هذه القضايا[2]، وسنتطرق في هذا المطلب إلى محكمة الأحداث على مستوى المحكمة والمجلس ثم الضمانات المقررة للحدث المتهم في هذه المرحلة والتي تتضمن سرية الجلسات، وأيضا العنصر الجوهري المتمثل في إعفاء الطفل من حضور الجلسة، وتدبير التوبيخ المتخذ، وآخر عنصر في هذه المرحلة هو النطق بالحكم والطعن والاستئناف.

الفرع الأول: تشكيل محكمة الأحداث

إن المشرع ورغبة منه في السهر على تحقيق حماية مثلى للأحداث قام بالعمل على إقامة قضاء خاص يفصل في مختلف القضايا التي تحال إليه فلا تصل جميع قضايا الأحداث إلى قاضي الأحداث عن طريق النيابة العامة أو عن طريق الإحالة من قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث أو

[1]- صفاي العيد، محاضرات في قضاء الأحداث، قدمت لطلبة السنة الثانية ماستر، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، 2023/2022، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المدية، ص 71.

[2] - بن يوسف القينعي، المرجع السابق، ص43.

قاضي قسم المخالفات بل أن قاضي الأحداث في بعض الأحيان هو أول من يتلقى العريضة وفي أحيان أخرى يتدخل من تلقاء نفسه.

أولا/ قسم الأحداث بالمحكمة

يوجد لدى كل محكمة قسم للأحداث ، يتم فيه اختيار قاضي أو مجموع قضاة لكفاءتهم من جهة وللعناية يولونها للحدث من جهة ثانية ، ويتم تعين هؤلاء القضاة بموجب قرار من وزير العدل لمدة 3 سنوات بالنسبة لكل محكمة تقع في مقر المجلس القضائي ، أما بالمحاكم الأخرى فيعن قضاة الأحداث بموجب أمر من رئيس المجلس القضائي لنفس المدة، بحيث يتم اختيارهم من بين القضاة الذين يحملون رتبة نائب رئيس محكمة على الأقل و هذا ما نصت عليه المادة 61 من قانون حماية الطفل.

ويتشكل قسم الأحداث سواء المتواجد على مستوى المحاكم العادية أو المحاكم الكائنة بمقر المجلس القضائي من نفس التشكيلة ، حيث نصت على تشكيل قسم الأحداث المادة 80 من ذات القانون المذكور أعلاه[1].

وبهذا فإن انعقاد محكمة الأحداث لا يصح ولا يكون قانونيا إلا إذا خضع تشكيلها لمشاركة مساعدين مع القاضي الذي يترأس الجلسة و القضاء بخلاف هذا المبدأ المتمثل في تشكيل المحكمة و غرفة الأحداث يعد خرقا لإجراءات جوهرية في القانون والتي تتعلق بالنظام العام ، بحيث أن عدم حضور المساعدين يعرض الحكم أو القرار للنقض، وهو ما قضت به المحكمة العليا بتاريخ 1984/10/23، حيث قامت حينها بنقض الحكم الصادر عن قسم الأحداث المشكل من قاض فرد دون مساعدين.

ثانيا/ غرفة الأحداث بالمجلس القضائي

نصت المادة 91 من قانون حماية الطفل على أنه "توجد بكل مجلس قضائي غرفة للأحداث تتشكل من رئيس و مستشارين اثنين ، يعينون بموجب أمر من رئيس المجلس القضائي من بين قضاة المجلس المعروفين باهتمامهم بالطفولة أو الذين مارسوا كقضاة للأحداث ،...."[2].

وما يلاحظ على تشكيل غرفة الأحداث على مستوى المجلس القضائي أنها لا تضم أي محلفين، وتختص غرفة الأحداث بالنظر في جميع الاستئنافات التي ترفع إليها من قسم الأحداث بالمحكمة مقر مجلس القضاء عند الفصل في الجنايات.

[1] - المادة 80 من القانون رقم 15–12 المتعلق بحماية الطفل .

[2] - المادة 91 من نفس القانون .

ثالثا/ محكمة الجنايات

تختص محكمة الجنايات بالفصل في الجرائم التي يرتكبها البالغون، كما تنظر فـي قضـايا الأحـداث بصفة استثنائية ،و بما أن المشرع لم يدرج نصا خاصا بوضح محكم الجنايات في قانون حمايـة الطفـل فإنه يتوجب علينا الرجوع إلى الأحكام العامة الورد النص عليها في قانون الإجراءات الجزائيـة، بحيـث نجد من خلاله أن تشكيل محكمة الجنايات للنظـر فـي قضـايا الأحـداث لا يخـرج عـن التشـكيل القـانوني العادي المنصوص عليه في المادة 258/ف01 من قانون الإجراءات الجزائية: "تتشكل محكمة الجنايات الابتدائية من قاض برتبة مستشار بالمجلس القضائي على الأقل رئيسا ومن قاضيين مساعدين و أربعة محلفين"[1].

الفرع الثاني: ضمانات محاكمة المتهم الحدث.

تتميز مرحلة محاكمة الأحداث بوجوب إتباع إجـراءات خاصـة بهـم وذلـك مـن أجـل تـوفير حمايـة إضافية لهم حرصا على مستقبلهم من الضياع ومحاولة إعادة إدماجهم في المجتمع ويرى البعض أنـه لا يمكن تصور محاكمة كالبالغين ، فـالإجراءات التـي تـتم فيهـا تكـون أقـرب إلـى دراسـة حالـة اجتماعيـة للحدث، ولكن سميت بمرحلة المحاكمة حتى لا تبتعد عن الضمانات الواجب توافرها[2].

ويرى الأستاذ سعد بسيسو: أن إصـلاح المجـرم الحـدث وهـو صـغير أكثـر سـهولة وأضـمن نجاحـا وأوفى غاية مـن تهذيبـه بعـد أن يكبـر وتتقـوى فـي نفسـه الميـول الفاسـدة، والأخـلاق الشـاذة، والعـادات الرديئة، ففي الصغر يكون العقل مرنا، والعادات قابلة للتعديل والتحرير ومن السـهل وضـع الولـد تحـت المراقبة سواء في المنزل أو في المدرسة، وضبط سـلوكه وحسـن توجيهـه، ومعـالجتهم لـيس باعتبـارهم جناة بل بوصفهم ضحايا ظروف خارجة عن إرادتهم[3]، هذا ما دعت إليه الصكوك الدوليـة خاصـة منهـا اتفاقية الدولية لحقوق الطفل لسنة 1989 [4]. وهذه الضمانات الموجودة في قانون حماية الطفل فـي هـذه المرحلة هي:

[1]- المادة 01/258 من قانون الإجراءات الجزائية.

[2] - حسن المرصفاوي، الإجراءات الجنائية في شأن الأحداث، الآفاق الجديدة للعدالة الجنائية في مجال الأحداث، المؤتمر الخامس للجمعية المصرية للقانون الجنائي، القاهرة 18 - 20 أبريل 1992، أعمال المؤتمر منشورة في مجلة بعنوان "الأفاق الجديدة للعدالة الجنائية في مجال الأحداث، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992، ص 31.

[3] - سعدي بسيسو، محاكم الأحداث والمدارس الإصلاحية، مطبعة التفيض، بغداد، 1949، ص 5.

[4] - عبد الرحمان حاج إبراهيم، إجراءات التقاضي في جرائم الأحداث دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1 ، 11 جوان ، 2015 ، ص 167 .

أولا/ وجوب حضور المحامي:

الحدث المتهم له ضمانات في مرحلة محاكمته حتى تكون محاكمته نزيهة وعادلة، وبسبب خطورة المصير الذي ينتظر الحدث بعد صدور الحكم في حالة إدانته، وتأثير ذلك على حياته ومستقبله، أوجبت جل التشريعات توفير محام لأي طفل جانح في كل مراحل محاكمته، فإذا كان المتهم البالغ يسعى إلى توكيل محامي للدفاع عنه وعن مصالحه، فإن الطفل من باب أولى، فهو أكثر حاجة إلى محام ليمثله ويرشده ويوجهه ويدافع عنه، وهو ما جاء في نص المادتين 54 و 67 بحضور المحامي وجوبي[1]، كما تأكد ذلك في المواثيق الدولية التي أكدت وألزمت حضور المحامي عند محاكمة الحدث ، وهو ما جاء في القاعدة رقم 15 من قواعد بكين، وكذا المادة 03 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان[2].

وهذا المبدأ هو أحد ركائز المحاكمة العادلة لذلك جعلته الدساتير كأحد المبادئ الدستورية، فنص عليه الدستور الجزائري لسنة 2020 في مادته 175 :" الحق في الدفاع معترف به، الحق في الدفاع مضمون في القضايا الجزائية"[3].

ثانيا/سرية جلسة المحاكمة:

نظرا لخصوصية الحدث جعلت جل التشريعات جلسات محاكمة الأحداث سرية ، ومفهوم السرية هو منع الجمهور من دخول قاعة الجلسة المخصصة لمحاكمة الحدث، والجمهور هو كل غير أطراف القضية المطروحة على المحكمة محاميهم، وبالتالي السرية لا تسري بالنسبة للخصوم ووكلائهم، فلهؤلاء أن يحضروا الجلسة السرية بغير حاجته إلى قرار من المحكمة وإلا أخلت المحكمة بحقوقهم في الدفاع، وهذا ما جاءت به المادة 82 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل بنصها على أن:" تتم المرافعات أمام قسم الأحداث في جلسة سرية"، كما كرست المادة 83 فقرة 2 من نفس القانون هذه السرية بنصها: "ولا يسمح بحضور المرافعات إلا للممثل الشرعي للطفل ولأقاربه إلى الدرجة الثانية ولشهود القضية والضحايا والقضاة وأعضاء النقابة الوطنية للمحاميين وعند الاقتضاء، ممثلي الجمعيات والهيئات المهتمة بشؤون الأطفال ومندوبي حماية الطفولة المعنيين بالقضية" ولعل تفسير ذلك هو الحفاظ على سمعة الحدث ومستقبله تحقيقا للمصلحة الفضلى للطفل.

[1] - محمد شريط ، المرجع السابق، ص 56.

[2] - أحمد سليم سعيفان، الحريات العامة وحقوق الإنسان، دراسة تاريخية وفلسفية وسياسية وقانونية مقارنة، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010، ص 80.

[3] - المادة 175 من التعديل الدستوري 2020.

ثالثا/ إعفاء الحدث من حضور الجلسة:

من القواعد المسلم بها في المحاكمات الجزائية أن تجري بحضور المتهم ولا يغني عن ذلك حضور وكيله أو من يمثله قانونا، كما هو المعمول به في المحاكمات المدنية ، وذلك لتمكين المتهم من الدفاع عن نفسه باعتباره طرفا في الخصومة لإثبات براءته أو ما يتصور أنه سبب مبرر لجريمته، ومناقشة الشهود وتفنيد الأدلة المقدمة ضده وعرض ما لديه من أدلة لصالحه وتقديم ما يراه من طلبات[1].

إلا أن جل القوانين العربية المتعلقة بالأحداث تخرج عن هذه القواعد، فتقرر إعفاء الحدث من حضور جلسة محاكمته إذا رأت أن مصلحته تقتضي ذلك، وذلك بسبب حالته النفسية التي يزيدها حضوره للمحاكمة سوءا، وهو ما قررته المادة 82 / 03 من قانون حماية الطفل15-12 والتي نصت على أن: " ويمكن قسم الأحداث، إعفاء الطفل من حضور الجلسة إذا اقتضت مصلحته ذلك، وفي هذه الحالة ينوب عنه ممثله الشرعي بحضور المحامي ويعتبر الحكم حضوريا"[2].

رابعا/ منع نشر المحاكمة في الصحافة ووسائل الإعلام:

أكدت جل القوانين على حماية الأحداث من الشهر والإعلان[3]، وهو ما أكده المشرع الجزائري في نص المادة 477 من قانون الإجراءات الجزائية على أن :"يحظر نشر ما يدور في جلسات جهات الأحداث القضائية في الكتب أو الصحافة أو بطريق الإذاعة أو السينما أو بأية وسيلة أخرى كما يحظر أن ينشر بالطرق نفسها كل نص أو إيضاح يتعلق بهوية أو شخصية الأحداث المجرمين، ويعاقب على مخالفة هذه الأحكام بعقوبة الغرامة من 200 إلى2000 من مائتي إلى ألفي(دج) وفي حالة العود يجوز الحكم بالحبس من شهرين إلى سنتين.

وهناك إمكاني نشر الحكم ولكن دون أن يذكر اسم الحدث ولو بأحرف اسمه الأولى وإلا عوقب على ذلك بغرامة مالية من مائتي ألفي دينار"، وهو ما نصت عليه المادة 137 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

[1]- صفاي العيد، المرجع السابق، 71.

[2] - المادة 82 من قانون حماية الطفل، المرجع السابق.

[3] - ثائر سعود العدوان، العدالة الجنائية للأحداث- دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1992، ص 200.

خامسا/ سرعة البت:

من الضمانات المقررة في محاكمة الحدث سرعة البت في القضية، وكما نعلم فإن السرعة في التقاضي من المبادئ العامة التي أقرتها قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين في حريتهم هي الإسراع في محاكمة الأحداث وذلك تجنبا للآثار الضارة لكل أنواع الاحتجاز ولتعزيز إعادة الاندماج في المجتمع وفي هذا السياق حيث يجب الإسراع في معالجة جميع الحالات المتصلة بالأطفال المتهمين بمخالفة القانون، سواء كانوا محتجزين أم غير محتجزين[1].

المطلب الثاني: مرحلة النطق بالأحكام.

وسنتناول في هذا المطلب التدابير والعقوبات المتخذة في حق الحدث الجانح وطرق الطعن في الأحكام الصادرة بشان الأحداث.

الفرع الأول: التدابير والعقوبات

إذا أظهرت المرافعات أن الوقائع موضوع المتابعة لا تشكل أية جريمة أو أنها غير ثابتة أو غير مسندة إلى الطفل، قضى قسم الأحداث ببراءته، أما إذا أظهرت المرافعات إدانته قضى قسم الأحداث بتدابير الحماية والتهذيب أو بالعقوبات السالبة للحرية أو بالغرامة حسب الكيفيات المقررة في القانون[2]، فالواقع يشير إلى أن التدابير التي تتخذها محاكم الأحداث تقترن معظمها بالأسباب التخفيفية وهي في غالبيتها من العقوبات المخفضة ، وهذا مراعاة لخصوصية الأحداث المخالفين للقانون.

أولا/ بالنسبة للتدابير:

ويمكن أن يكون الحكم القاضي بتدابير الحماية والتهذيب مشمولا بالنفاذ المعجل رغم المعارضة أو الاستئناف.

دون الإخلال بأحكام المادة 86 أدناه لا يمكن في مواد الجنايات أو الجنح أن يتخذ ضد الطفل إلا تدبير واحد أو أكثر من تدابير الحماية والتهذيب التي بيانها:

[1] - المادة 10 (2) من العهد الدولي، والمادة 40 (2) (3) من اتفاقية حقوق الطفل، والقاعدة (20) من قواعد بكين، والمادة 5(5) من الاتفاقية الأمريكية.

[2]- بوفاتح محمد بلقاسم، مطبوعة بيداغوجية حول قضاء الأحداث، موجهة لطلبة الماستر 2 تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم الجنائية، جامعة الجلفة، ص 91.

- تسليمه لممثله الشرعي أو لشخص أو عائلة جديرين بالثقة وضعه في مؤسسة معتمدة مكلفة بمساعدة الطفولة.

- وضعه في مدرسة داخلية صالحة لإيواء الأطفال في سن الدراسة.

- وضعه في مركز متخصص في حماية الأطفال الجانحين.

ويمكن لقاضي الأحداث، عند الاقتضاء أن يضع الطفل تحت نظام الحرية المراقبة، وتكليف مصالح الوسط المفتوح بالقيام به ، ويكون هذا النظام قابلا للإلغاء في أي وقت ويتعين في جميع الأحوال أن يكون الحكم من التدابير المذكورة آنفا لمدة محددة ال تتجاوز تاريخ الذي يبلغ فيه الطفل سن الرشد الجزائي يتعين على قسم الأحداث عندما يقضي بتسليم الطفل إلى شخص أو عائلة جديرين بالثقة أن يحدد الإعانات المالية اللازمة لرعايته وفقا لأحكام المنصوص عليها في هذا القانون المادة 85 من قانون حماية الطفل، تستبدل التدابير بصفة استثنائية إذا كان الطفل سنه (13 ــ 18) سنة بعقوبة غرامية أو الحبس وفقا للمادة 50 من ق/ ع وهذا ما نصت عليه المادة 86 من ق. ح. ط كما يمكن الحكم بالتوبيخ أو بعقوبة الغرامة إذا كانت المخالفة ثابتة إلا أنه إذا كان الطفل سنه (من 10 إلى 13) سنة سوى التوبيخ وفقا للمادة 51 من قانون العقوبات، وهذا ما نصت عليه المادة 87 من قانون حماية الطفل[1].

وبالتالي فقد استبعد المشرع العقوبة والاتجاه نحو التدابير التهذيبية التي ترمي إلى تقويمه وإصلاحه وتهيئته للحياة العادية ولهذا تجتهد القوانين في جعتها لينة ومرنة وشبيهة بالحياة العادية، وبالرجوع إلى ما هو معمول به على مستوى التشريعات نجد منها من توسعت في الأخذ بهذه التدابير، والبعض الآخر ضيق من أشكالها وصورها المتعددة.

ثانيا/ بالنسبة للعقوبات المتخذة

نصت المادة 89 من القانون المتعلق بحماية الطفل على أنه:" ينطق بالحكم الصادر في الجرائم المرتكبة من قبل الطفل في جلسة علنية"، إذن فالمشرع الجزائري سوى بين البالغ والحدث في علنية النطق بالحكم حيث يتم النطق بالحكم في جلسة علنية بحضور الجمهور.

ويكون الحكم إما تدابير كما سبق وتطرقنا أو عقوبات مخففة كما يلي:

[1]- بوفاتح محمد بلقاسم، المرجع السابق، ص ص 91-92.

أ/ العقوبات السالبة للحرية:

نصت المادة 50 من قانون العقوبات الجزائري على أن: إذا قضي بأن يخضع القاصر الذي يبلغ سنة بين 13 و 18 لحكم جزائي فإن العقوبة التي تصدر عليه يكون كالآتي:

إذا كانت العقوبة هي الإعدام أو السجن المؤبد فإنه يحكم بعقوبة الحبس من 10 سنوات الى 20 سنة وإذا كانت العقوبة هي السجن أو الحبس المؤقت فإنه يحكم عليه بالحبس لمدة تساوي نصف المدة التي كان يتعين الحكم عليه إذا كان بالغا.

وإذا قرر قاضي الأحداث توقيع العقوبة على الحدث الجانح والذي يفوق سنة 13 يجب أن يسبب قراره وأن يكون ضروريا بسبب ظروف وشخصية الحدث الجانح وهو ما نصت عليه أحكام 86 من قانون حماية الطفل.

وإذا قرر القاضي الأحداث معاقبة الحدث الجانح بعقوبة سالبة للحرية وجب عليه تطبيق أحكام م 50 ق ع وال يمكن توقيع العقوبة الجزائية على كل الأحداث الجانحين بل يجب التمييز بين الأحداث البالغين من العمر أقل من 13 سنة وبين الأحداث البالغين من العمر 13 و 18 سنة وقت ارتكابهم الجريمة.

1- الأحداث الجانحين دون 13 سنة:

طبقا لنص المادة 49 من قانون العقوبات فإن القاضي لا يتخذ بشأنهم إلا تدابير الحماية أو التربية ولا يجوز له أن يطبق عليهم عقوبات سالبة للحرية أو الغرامة وحسب نص المادة 87 من قانون حماية الطفل نص المشرع الجزائري على أنه في مواد المخالفات يكون الحدث محال للتوبيخ ولا يجوز له وضعه في مؤسسته عقابية ولو بصفة مؤقتة.

2- الأجداث الجانحين بين 13 و 18 سنة:

جاء في نص المادتين 85 و 86 من قانون حماية الطفل على أنه في مواد الجنايات والجنح يجب أن يتخذ ضد الحدث الذي لم يبلغ 18 من عمره إلا تدبير أو أكثر من تدابير الحماية والتهذيب والتي تم ذكرها مسبقا كما يجوز بالنسبة للأحداث البالغين من العمر أكثر من سنة 13 سنة أن يستبدل القاضي أو

يستكمل التدابير التي جاءت بها المادة 86 ق ح ط بعقوبة الغرامة أو الحبس المنصوص عليها في المادة 50 من قانون العقوبات وذلك حسب خطورة شخصية الجاني وظروف ارتكاب الجريمة.

ب/ الغرامة:

نصت المادة 51 من قانون العقوبات أنه يحكم على القاصر الذي يتراوح سنة ما بين 13 و 18 إذا ارتكب مخالفة إما بتوبيخ وإما بعقوبة الغرامة.

كما نصت المادة 87 من قانون حماية الطفل على أنه يجوز للقاضي أن يحكم على الأحداث البالغين من العمر10سنوات إلى 13 سنة أن سوى توبيخ وإن اقتضت مصلحته ذلك وضعه تحت نظام المراقبة. ونصت المادة 79 من قانون حماية الطفل الفقرة الأولي يحال الحدث الذي لم يبلغ 18 في قضايا المخالفات على قسم الأحداث عكس ما كان معمول به قبل قانون حماية الطفل، حيث كان يحاكم أمام المحكمة العادية مثله مثل البالغين محاكمة علانية حسب ما نصت عليه المادة 468 من قانون الإجراءات الجزائية[1].

والمسؤول المدني للحدث هو من يقوم بتسديد الغرامة المحكوم بها لأن في غالب الأحيان الحدث لا يملك أموالا خاصة. وإذا حكم على الحدث بعقوبة الغرامة والمسئول المدني يرفض تسديدها وطبقا لمبدأ شخصية العقوبة ال يحتملها المسؤول المدني وبالتالي فإن المشرع أغفل هذه الإشكالية ولكن من المستقر عليه قانونا أن الغرامة تعتبر من حقوق الخزينة العامة وطبقا للقواعد العامة فإنها تعتبر بذلك دين في ذمة المسؤول المدني ويتعين إلزامه بدفعها بجميع الطرق المخولة قانونا[2].

الفرع الثاني: الطعن في الأحكام:

هناك طريقان للطعن في الأحكام:

أولا/ الطرق العادية:

جاء في نص المادة 90 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل أنه: يجوز الطعن في الحكم الصادر في الجنح والجنايات المرتكبة من قبل الطفل بالمعارضة والاستئناف. كما يجوز استئناف

[1]- بوفاتح محمد بلقاسم، المرجع السابق، ص 93.

[2]- نفس المرجع، ص 94.

الحكم الصادر في المخالفات المرتكبة من قبل الطفل أمام غرفة الأحداث بالمجلس طبقا لما نصت عليه المادة 416 من قانون الإجراءات الجزائية كما يجوز الطعن فيه بالمعارضة.

1- المعارضة: للحدث الذي حكم عليه الطعن بالمعارضة في الحكم الغيابي في جنحة أو جناية أو مخالفة خلال 10 أيام من تاريخ تبليغه للحكم.

فيمكن المعارضة في الأحكام الغيابية أمام نفس الجهات القضائية، ما عدا الأوامر المتخذة بشأن الأحداث المجني عليهم في الجنايات أو الجنح، فلا تقبل أي طريق من طرق الطعن، ونفس الأمر بالنسبة للأوامر المتخذة من قاضي الأحداث بشأن الأحداث الموجودين في خطر معنوي.

2- **الاستئناف:** كل الأحكام والتدابير يمكن استئنافها، فالأحكام الجزائية بشأن المخالفات أو الجنح أو الجنايات التي يرتكبها الحدث تقبل الاستئناف، فبالنسبة للمخالفات والجنح الأمر نفس الأمر المتبع في الإجراءات مع البالغين في الاستئناف، والجنايات المرتكبة من الحدث فالأحكام التي تصدر بشأنها فتستأنف أمام غرفة الأحداث على مستوى المجلس القضائي. والمشرع الجزائري قرر الاستئناف الأحكام في المواد 416 إلى 418 من قانون الإجراءات الجزائية والذي يكون خلال 10 أيام من تاريخ النطق بالحكم[1].

ثانيا/ الطرق غير العادية:

أ- الطعن ب**النقض**: جاء في نص المادة 95 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل أنه :" يمكن الطعن بالنقض في الأحكام والقرارات النهائية الصادرة عن الجهات القضائية للأحداث. ولا يكون للطعن بالنقض أثر موقف إلا بالنسبة لأحكام الإدانة الجزائية التي يقضي بها تطبيقا لأحكام المادة 50 من قانون الإجراءات الجزاءات الجزائية".

وفي إجراءات الطعن بالنقض في الأحكام والأوامر التي تصدرها هيئات قضاء الأحداث نفس هو القواعد المتبعة بالنسبة للبالغين، وهذا طبقا لما هو مقرر في قانون الإجراءات الجزائية[2].

ب- الطعن بإعادة النظر: طريق يمكن للحدث استعماله عندما يصبح الحكم حائز لقوة الشيء المقضي فيه بإدانته في جناية أو جنحة.

[1] - قروندة فاطمة، قضاء الأحداث في ظل قانون 15 - 12 مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس- مستغانم ، سنة 2019 ، ص 88 .

[2] - جواج يمينة المرجع السابق, ص 185 .

والقانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل لم يتناول الطعن بإعادة النظر كطريق غير عادي للأحكام القضائية المتعلقة بالأحداث وبالتالي نطبق القواعد العامة التي جاءت بها الفقرة الأولى من المادة 531 من قانون الإجراءات الجزائية، فحسب هذه الفقرة يجوز الطعن في القرارات الصادرة عن غرفة الأحداث بالمجلس القضائي والأحكام الصادرة عن قسم الأحداث سواء كان بمحكمة مقر المجلس القضائي أو خارجه، على أن تكون صادرة بإدانة الحدث في جريمة جنحة، أما الأحكام الصادرة بشأن المخالفات فلا يجوز إجراء الطعن فيها بهذا الطريق[1].

أما اختصاص محاكم الأحداث، فهي لا تخرج عن ما هو مقرر في القانون الإجرائي والمتمثلة في الاختصاص المحلي أو النوعي أو الشخصي وهي من اختصاص قضاة أكفاء من الناحية القانونية ويولون عناية بالأحداث.

[1]- جواج يمينة, المرجع السابق, ص 190.

الفصل الثاني:

الضمانات المقررة للأحداث الجانحين داخل المؤسسات العقابية

الفصل الثاني: الضمانات المقررة للأحداث الجانحين داخل المؤسسات العقابية

وضع الأطفال الجانحين في المراكز والمؤسسات المخصصة من أقدم الأساليب المطبقة على الأحداث، لما لها توجه تربوي تقويمي وحتى بيداغوجي، والهدف منها أساسا هو تأهيل وإصلاح الأحداث الجانحين من الناحية الاجتماعية، وتهذيبهم وإحداث عملية تقويم لشخصيتهم، وهذا الأساليب كلها لحماية المجتمع، على اعتبار أن الأطفال هم رجال المستقبل، والنظم الحديثة وفرت هذه المراكز لغاية اجتماعية وبديل للأسرة والمدرسة مؤقتا لتأهيل الجانحين وحمايتهم وتعليمهم.

وأقر المشرع الجزائري إنشاء مراكز متخصصة لحماية الطفولة والمراهقة بموجب الأمر 64/75 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن إحداث المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة. وتطبيقا لهذا النص جاء المرسوم التنفيذي 115/75 المؤرخ في 1975/12/26 المتضمن القانون الأساسي النموذجي للمؤسسات المتخصصة في حماية الطفولة والمراهقة المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي 165/12 المؤرخ في 2012/04/05.

ويتلقى الأطفال الجانحين في هذه المراكز التكوين والتعليم وبالتالي يتهيئون أخلاقيا، وتربويا من طرف معلمين، شبيه بتكوين المدارس العادية، ومراكز التكوين المهني، وتشرف لجنة إعادة التربية على تنفيذ برامج إعادة التربية في المراكز[1]. ونتناول في هذا الفصل المؤسسات والمراكز المخصصة للأطفال الجانحين والضمانات داخلها، ثم المعاملة في هذه المؤسسات والمراكز.

[1] - بلقولة أمينة، الضمانات المكفولة للحدث الجانح وكيفية إدماجه داخل المؤسسات العقابية ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص نظم جنائية خاصة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، مستغانم ، 2014 - 2015 ، ص 65 - 66 .

المبحث الأول: المؤسسات والمراكز المخصصة للأحداث الجانحين.

تعتد الدولة لإعادة إدماج الأحداث الجانحين على مؤسسات ومراكز متخصصة وذلك لحماية المجتمع من ظاهرة الإجرام، الأمر، ويعتبر هذا منهجا جديدا لإعادة إدماج المحبوسين وإصلاحهم وتحضيرهم إلي مرحلة ما بعد الخروج من المؤسسة العقابية، وقد صدر القانون رقم 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين الذي أسس سياسة عقابية جديدة تحتوي على جملة من الضمانات والحقوق التي يتمتع بها نزلاء المؤسسات العقابية بصفة عامة، وقد خص المشرع الجزائري الأحداث الجانحين بمجموعة من الضمانات نظرا لما تتمتع به هذه الفئة باعتبارها فئة المستضعفة من خصوصية.

المطلب الأول:المراكز المخصصة للأحداث الجانحين

وضع الأحداث في المؤسسات المراكز المتخصصة ليس أسلوبا حديثا، نظرا لما تتمتع به من دور تربوي تقويمي هدفه إصلاح الأحداث الجانحين وتأهيلهم وإدماجهم من الناحية الشخصية والاجتماعي، إلا أن هدف هذه المؤسسات والمراكز يغلب عليه طابع حديث يكمن في تأهيل الأحداث الجانحين وحمايتهم وتعليمهم.

الفرع الأول : المراكز المتخصصة في إعادة التربية

نص الأمر رقم 64/75 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن أحداث مؤسسات ومصالح مكلفة بحماية الطفولة والمراهقة على أنها مؤسسات عمومية ذات طابع إداري وشخصية معنوية واستقلال مالي ، فقد كانت تابعة لوزارة الشباب والرياضة والتي اسند تاليها مهمة الإشراف على مركز إعادة التربية : وبقي الحال على ما هو عليه إلى غاية صدور المرسوم التنفيذي رقم 165/12 المتضمن تعديل القانون الأساسي النموذجي للمؤسسات المتخصصة في حماية الطفولة والمراهقة : وقد اسند عودة المؤسسات إلى الوزير المكلف بالتضامن الوطني.

ومراكز الإيواء أو المراقبة، لم تكن معروفة إلا بعد صدور الأمر رقم 75-64 أعلاه وقد حصرها في المراكز التخصصية للحماية ،مصالح الملاحظة و التربية في الوسط المفتوحSOEM والمكلفة خصيصا باستقبال الأحداث الذين هم في خطر معنوي.

ومراكز إعادة التربية الخاصة بالأحداث هي مؤسسات داخلية متخصصة في إيواء الأحداث الذين لم يبلغوا الثامنة عشر من عمرهم بهدف إعادة تربيتهم وكانوا موضوع احد التدابير التي نصت عليها في

المادة 444 من قانون الإجراءات الجزائية باستثناء الأحداث المتخلفين ذهنيا وعقليا[1]، والغاية منها تصحيح سلوكه المنحرف وتذكيره ببعض المبادئ والمثل السامية، وتربيته وفق هذه المبادئ.

والنظام الداخلي للمراكز المتخصصة في إعادة التربية يشمل ثلاث مصالح لكل منها مهاما خاصة وتتمثل هذه المصالح في:

أولا/ مصلحة الملاحظة:

مهمتها دراسة شخصية الحدث وإمكانياته وأهليته عن طريق فحوصات وتحقيقات متنوعة (المادة 16 من الأمر 75-64).

ثانيا/ مصلحة التربية:

مكلفة خصيصا بتزويد الحدث بالتربية الأخلاقية والوطنية والرياضية والتكوين المدرسي والمهني بغية دمجه اجتماعيا، وذلك طبقا للبرامج الرسمية المعدة من الوزارات المعنية (المادة 17 من الأمر 75-64).

ثالثا/ مصلحة العلاج البعدي:

مهمتها البحث عن جميع الحلول التي من شأنها السماح الأحداث بالاندماج الاجتماعي، لاسيما القادمين من مصلحة التربية أو من مركز متخصص لإعادة التربية (المادة 18 من نفس الأمر).

الفرع الثاني: مراكز إعادة التربية وإدماج الأحداث.

المشرع الجزائري في القانون 04/05 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين خص فئة الأحداث المنحرفين بأحكام خاصة، وهو ما نجده في الفصل الأول من الباب الخامس المعنون بالأنظمة الخاصة بالأحداث وأوضاعهم، إذ اعتبر أن مراكز إعادة التربية وإدماج الأحداث مؤسسات عمومية تابعة لوزارة العدل، مهمتها الأساسية إعادة تربية الأحداث وإدماجهم في المجتمع، حسب مستوياتهم الثقافية والتعليمية، هذه المهمة تتم بواسطة موظفون يسهرون على متابعة سلوك الأحداث داخل المراكز تحت إشراف مدير مسير، كما يجب أن يتوفر بالمركز أطباء أخصائيون وذلك بموجب الاتفاقية المبرمة بين وزارتي الصحة والعدل المؤرخة في 1989/05/03 ومنوط بها

[1]- إبراهيم حرب محيسن، إجراءات ملاحقة الأحداث الجانحين في مرحلة ما قبل المحاكمة استدلالا وتحقيقا، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، 1999 ، ص 125.

فحص الأحداث المتكلفة بهم[1] بمجرد وصولهم إلى المركز ويكون ذلك بصفة دورية مرة كل شهر والهدف هو متابعة الحالة الصحية لهم.

ومهمة هذه المراكز هي استقبال الأحداث المتهمين المحبوسين مؤقتا أو الأحداث المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية، والذين لم يكملوا الثامنة عشر سنة وهو ما تأكده من نص المادة 28 من القانون رقم 04/05، وحسب المادة 29 من القانون 05-04 يمكن أن تخصص أجنحة داخل مؤسسات إعادة التربية، عند الضرورة لاستقبال الأحداث المحبوسين مؤقتا أو المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية. ويراعي داخل هذه المراكز سن هولاء الأحداث وشخصيتهم.

الفرع الثالث: دور مراكز التربية والتأهيل في إدماج الحدث.

مراكز إعادة تربية وإدماج الأحداث الجانحين هي مؤسسات عمومية تابعة لوزارة العدل، مهمتها إعادة تربية الأحداث وإدماجهم في المجتمع وذلك بإعطائهم تعليما وتكوينا يوافق مستوياتهم الثقافية والشخصية وحتى النفسية، بالإضافة إلى الأنشطة الثقافية والرياضية والترفيهية داخل المركز، وكأي مؤسسة تعني بعناية الطفولة يوجد في هذه المراكز أطباء وأخصائيون شبه طبيون لفحص الأحداث بمجرد وصولهم إلى المركز، ودورية مرة كل شهر والهدف هو متابعة الحالة الصحية للأحداث نزلاء المراكز[2] .

وتلعب هذه المراكز دورا هاما في تربية ورعاية الأحداث والحد من ظاهرة جنوحهم[3]، وطبقا للتوصيات العالمية والإقليمية، والقواعد والمواثيق الدولية والتي نادت بها الدول المتضررة من هذه الظاهرة، لتكريسها واعتبارها مبادئ دولية تحمي وترعى على ضوءها حقوق الأحداث في حاضرهم ومستقبلهم، وإصدار قوانين أكثر تطورا ومنسجمة مع هذه المبادئ.

[1]- عبد العزيز جاهمي، واقع الرعاية الاجتماعية للأحداث الجانحين في المؤسسات المتخصصة الجزائرية تشريعا وممارسة ، مجلة الشباب والمشكلات الاجتماعية ، جامعة سوق أهراس ، العدد الأول ، جوان 2013 ، ص 97 .

[2]- حاج علي بدر الدين، الحماية الجنائية للطفل في القانون الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية وعلم الإجرام ، كلية الحقوق ، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان ، 2009 - 2010 ، ص 197 .

[3]- عربي باي يزيد وقسوري فهيمة، جنوح الأحداث قراءات في واقع وأفاق الظاهرة وعلاجها ، مداخلة بالملتقى الوطني حول المؤسسات المتخصصة في حماية الطفولة والمراهقة ودورها في حماية الأحداث وإعادة إدماجهم ، يومي 4 و 5 ماي 2016 ، جامعة باتنة 1 ، ص 13 .

المطلب الثاني : ضمانات للمحبوسين داخل المراكز والمؤسسات العقابية

المشرع الجزائري لتحقيقه للعدالة يقوم بإجراءات مستمدة من قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية وذلك لحماية الجانحين[1] فهذه الحقوق تشمل خاصة حياة الحدث بعد الإفراج عنه مثل حق الطفل في التعليم مما يفتح له السب للدخول لسوق عمل بسهولة، بالرغم من دخوله المؤسسة العقابية، ويبين هذا المطلب الضمانات المشتركة للمحبوسين داخل المؤسسة العقابية والضمانات الخاصة بالأحداث داخل المؤسسة العقابية.

الفرع الأول : الضمانات المشتركة لكل للمحبوسين.

وفرت النصوص القانونية الوطنية وحتى الدولية ضمانات للمحبوس ومن أهمها الحفاظ على كرامته، وبالتالي الرعاية الصحية وحق الزيارة والمحادثة والمراسلة، وحماية أمواله، والحق في تقديم الشكاوي.

أولا/ الحق في الرعاية الصحية:

تعرف الصحة في الاصطلاح بأنها حالة التوازن النسبي الوظائف الجسم، الناجمة عن تكيفه مع عوامل البيئة المحيطة[i2]. وقد تأكد بشكله العام الذي لا يقصد فئة معينة في كثير من النصوص الوطنية والدولية. ويصبح لهذا وضعا خاصا عندما يتعلق بفيئة ضعيفة مثل الطفل وأصبحت تئن ضمن خطر معين اضطرها لدخول المركز المتخصص لحمايتها.

وجاء في ميثاق منظمة الصحة العالمية على أن الصحة هي: " حالة من اكتمال السلامة بدنيا وعقليا و اجتماعيا، لا مجرد الخلو من المرض أو العجز"[3]، كما نص العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية في المادة 12 على الحق في التمتع بأعلى مستوى من يمكن بلوغة... وجاء في تفسير اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية و الثقافية للمادة السابقة على أن " الحق في الصحة يفسر

[1]- المادة 57 من قانون رقم 05 - 04 ، مرجع سابق.

[2]- قندلي رمضان، الحق في الصحة في القانون الجزائري، مجلة دفاتر السياسة والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، العدد 6، 2012، ص 219.

[3]- نفس المرجع، ص 219.

على أنه حق شامل لا يقتصر على تقديم الرعاية الصحية المناسبة و في حينها فحسب، بل يشمل أيضا المقومات الأساسية للصحة مثل الحصول على مياه الشرب المأمونة والإصحاح المناسب والإمداد الكافي بالغذاء الآمن والتغذية والمسكن...". وبالنسبة للطفل تزداد أهمية العناصر السابقة نظرا لخصوصية الطفل.

والخدمات الطبية حق للمحبوس وبالتالي يستفيد منها في مصحة المؤسسة العقابية، وإذا اقتضت الضرورة ذلك في أي مؤسسة استشفائية أخرى.

وهذا ما جاء في المادة 57 من القانون 05-04 التي نصت على أن " الحق في الرعاية الصحية مضمون لجميع فئات المحبوسين".

وحسب المبادئ والقواعد أعلاه فإن الهدف من رعاية المحبوس صحيا هو سلامة النفس والجسم من الأمراض بصفة عامة وإزالة الآثار الضارة أو التقليل أو التخفيف من حدتها، وحسب ما جاء في المادة 59 من القانون 05-04 فإن ينبغي تقديم الإسعافات والعلاجات الضرورية للمحبوس ويسهر طبيب المؤسسة العقابية على مراعاة قواعد الصحة والنظافة الفردية والجماعية داخل أماكن الاحتباس ويخطر المدير بكل معاينة للنقائص.

ثانيا/الحق في الزيارة والمحادثات:

الأمم المتحدة أكدت ضمن قواعدها على ضمان توفير كل الآليات التي تكفل اتصال الأحداث بالعالم الخارجي لان الاتصال والتواصل يعتبر حقا من حقوق الحدث وهو إجراء جوهري يهيئ الحدث للعودة إلى المجتمع، وتمثل زيارة السجين الحدث وسيلة للاطمئنان على أسرته وأصدقائه من جهة ووسيلة للاتصال بمحاميه للاطلاع على وضعه القانوني من جهة أخرى غير أن هذه الزيارات مقيدة نظرا لخضوعها لرقابة الحارس وسامعه للمحادثات، وهذا ما يعد انتهاكا للحرمة الخاصة حيث تقوم الإدارة العقابية بتحديد مواعيد الزيارة وإلزامية حضور احد الموظفين لضمان عدم مخالفة قواعد الزيارات حسب النظام الداخلي للمؤسسة.

القانون الجزائري نظم زيارة المحبوس في القانون 05-04 في المواد (66 إلى 71) حيث وفر للمحبوس الحق في استقبال زائريه، وقد حددت المواد 66 ، 67 من القانون 05-04 الأشخاص الذين يملكون حق زيارة المحبوس.

بالنسبة لرخصة الزيارة، فقد حددتها المادة 68 من القانون 05-04 كالتالي:

- تسلم من طرف مدير المؤسسة العقابية إذا كان المحبوس محكوم عليه نهائيا، بالنسبة للأشخاص المذكورين في المادة 66 من القانون 05-04[1].

- وتسلم للأشخاص المذكورين في المادة 67 من القانون 05-04 لزيارة الأشخاص المحكوم عليهم من طرف قاضي تطبيق العقوبات[2].

- وتسلم من طرف النيابة أو القاضي المختص إذا كان الحبس مؤقتا، وتسلم من النيابة في حالة المحبوسين المستأنفين أو الطاعنين بالنقض.

كما رخص المشرع الجزائري في نص المادة 69 من قانون 05 - 04 حق الاتصال عن بعد باستعمال وسائل توفرها المؤسسة العقابية، حيث تجهز كل مؤسسة عقابية بخط هاتفي تحت تصرف المحبوس، ولا يرخص له استعماله إلا مرة واحدة كل خمسة عشر 15 يوما ما عدا الحالات الاستثنائية، والمكالمات الهاتفية تراقبها إدارة المؤسسة وإذا خالف المحبوس شروط المحادثة جاز منعه من استعمال الهاتف لمدة لا تتجاوز ستون يوما.

ثالثا/ الحق في المراسلات:

اعترف المشرع الجزائري بحق المراسلة مع الأقارب، وأي شخص آخر وهو ما جاء في نص المادة 73 من القانون 05 – 04 حيث للمحبوس هذا الحق تحت رقابة وإشراف مدير المؤسسة العقابية، بحيث يسبب ذلك الإخلال بالأمن وحفظ النظام داخل المؤسسة العقابية، أو بإعادة تربية المحبوس وإدماجه في المجتمع[3].

وتكون هذه المراسلات التي توجه من طرف المحبوس أو ترد إليه، تحت رقابة رئيس المؤسسة العقابية ما عدا المراسلات الموجهة من المحبوس إلى محاميه أو العكس، وهو ما جاء في نص المادة 74 من القانون 05-04 حيث جاء فيها أنه: لا تخضع لرقابة مدير المؤسسة العقابية، المراسلات

[1]- هولاء الأشخاص هم: الأصول والفروع إلى غاية الدرجة الرابعة، وزوجه ومكفوله وأقاربه بالمصاهرة إلى غاية الدرجة الثالثة، ويمكن الترخيص لأشخاص آخرين أو جمعيات إنسانية خيرية إذا تبين أن لهم فائدة لإعادة إدماجه اجتماعيا. كما يمكن الترخيص لرجل دين من ديانته.

[2]- هولاء الأشخاص هم الوصي عليه والمتصرف في أمواله ومحاميه أو أي موظف أو ضابط عمومي متى كانت أسباب الزيارة مشروعة.

[3] - المادة 73 من قانون رقم 05 – 04.

الموجهة من المحبوس إلى محاميه أو التي يوجهها هذا الأخير إليه ولا يتم فتحها لأي عذر كان، إلا إذا لم يظهر على الظرف يبين بأنها مرسلة إلى المحامي أو صادرة منه.

يسري حكم الفقرة أعلاه على المراسلات الموجهة من المحبوس إلى السلطات القضائية والإدارية الوطنية.

تخضع مراسلات المحبوس إلى المحامي بالخارج للسلطة التقديرية للنيابة العامة.

رابعا/ أموال المحبوسين:

للمحبوس الحق في تلقي الحوالات البريدية أو المصرفية، الطرود والأشياء التي ينتفع بها في حدود النظام الداخلي للمؤسسة العقابية وتحت رقابة إدارتها ، ويحتفظ المحبوس بحق التصرف في أمواله في حدود أهليته القانونية وبترخيص من القاضي المختص ولا يصح أي إجراء أو تصرف من المحبوس إلا بمعرفة موثق أو محضر قضائي أو موظف مؤهل قانونا[1].

خامسا/ الحق في الشكاوي:

يستطيع المحبوس عندما يمس أي حق من حقوقه أن يقدم شكوى إلى مدير المؤسسة العقابية الذي يتعين عليه قيدها في سجل خاص والنظر فيها، والتأكد من صحة ما ورد بها ، واتخاذ كل الإجراءات القانونية اللازمة في شانها. وإذا لم يتلق المحبوس ردا على شكواه من مدير المؤسسة العقابية بعد مرور عشر (10) أيام من تاريخ تقديمها، جاز له إخطار قاضي تطبيق العقوبات مباشرة. وللمحبوس أن يقدم شكواه وان يرفع تظلمه أيضا إلى الموظفين المؤهلين والقضاة المكلفين بالتفتيش الدوري للمؤسسة العقابية، وله الحق في مقابلة هؤلاء دون حضور موظفي المؤسسة العقابية.

ويمنع على المحبوس في كل الأحوال تقديم الشكاوي والتظلمات أو المطالب بصفة جماعية، إذا كانت الوقائع موضوع التنظيم تكتسي الطابع الجزائي أو من شانها الإخلال بالنظام داخل المؤسسة العقابية أو تهديد أمنها[2].

[1] - المادة 76 من قانون رقم 05 – 04.

[2]- المادة 79 من قانون رقم 05 - 04.

الفرع الثاني:الضمانات الخاصة بالأحداث داخل المؤسسات العقابية.

المشرع الجزائري وفر ضمانات عامة لكل المحبوسين مهما كان جنسهم وفئتهم في المؤسسات العقابية، وأعطى أهمية ورعاية خاصة لفئة الأحداث حيث كرس حقوق الأطفال داخل المراكز المتخصصة وذلك بتناولها في القسم الثاني من القانون 15-12 تحت عنوان "حقوق الأطفال داخل المراكز المتخصصة في حماية الطفولة " وهذه الضمانات هي:

أولا/ الحق في التمتع بحياة طبيعية:

للحدث الجانح الحق في المشاركة في كل الأنشطة التي تساهم في تطوير أفكاره وقدراته الذهنية، حيث يمكنه الاستفادة من تنظيم أنشطة تربوية وثقافية ورياضية، وهو ما جاء في نص المادة 91 من القانون 05 - 04 التي نصت على أنه: "يكلف المختصون في علم النفس والمربون العاملون بالمؤسسة العقابية بالتعرف على شخصية المحبوس ورفع مستوى تكوينه العام ومساعدته على حل مشاكله الشخصية والعائلية وتنظيم الأنشطة الثقافية والتربوية والرياضية[1].

وفي نفس السياق نصت المادة 120 من القانون 05-04 على أنه: " يمكن أن يسند إلى الحدث المحبوس عمل ملائم بغرض رقع مستواه الدراسي أو المهني ما لم يتعارض ذلك مع مصلحة الحدث، وأحكام المادة 160 من هذا القانون".

كما نصت المادة 120 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل على أنه: "يجب أن يتلقى الطفل الموضوع داخل مركز متخصص في حماية الطفولة برامج التعليم والتكوين والتربية والأنشطة الرياضية والترفيهية التي تتناسب مع سنه وجنسه وشخصيته وان يستفيد من الرعاية الصحية والنفسية المستمرة ."[2]

كما ضمنت له وسائل الترفيه ومصادره من خلال تمكينه تحت إشراف إدارة المؤسسة العقابية ورقابتها تمكين المحبوسين من متابعة برامج الإذاعة والتلفزيون والاطلاع على الجرائد والمجلات وتلقي المحاضرات في المجال التربوي والثقافي الديني ، كما يمكن بث السمعية أو السمعية البصرية الهادفة

[1]- المادة 91 من القانون 05-04. وكذلك توجي بسمة، حماية الأطفال داخل مراكز ومؤسسات حماية الطفولة، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد 9، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، مارس 2018، ص 23 .

[2]- المادة 120 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفولة.

إلى إعادة التربية بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات أو لجنة إعادة تربية الأحداث حسب كل حالة وهو ما أكدته المادة 92 من القانون رقم 05 - 04. وفي نفس الاتجاه جاءت المادة 119 من نفس القانون للتأكيد على الحق في الغذاء للأحداث الذي يجب أن يتوفر على الأقل وجبة غذائية متوازنة وكافية لنمو الحدث جسديا وعقليا ولباس مناسب ورعاية صحية وفحوص طبية مستمرة وفسحة في الهواء الطلق يوميا ومحادثة مباشرة مع زائريه من دون فاصل، واستعمال وسائل الاتصال عن بعد تحت رقابة الإدارة[1].

وتبعا للنظام الصحي للحدث فله الحق كذلك في أن تجرى لهم الاختبارات النفسية اللازمة لتقدير حالتهم النفسية والتعليمية[2].

ثانيا/ الحق في الخروج لمدة محددة:

ضمانا لراحة الحدث النفسية والاجتماعية نصت المادة 121 من القانون رقم 15 - 12 على أنه بإمكان مدير المركز أن يأذن بالخروج لمدة ثلاث أيام للأطفال الموضوعين في المركز بناء على طلب ممثلهم الشرعي، وذلك بعد موافقة قاضي الأحداث كما بإمكان مدير المركز أن يمنح الطفل بمناسبة وفاة ممثله الشرعي أو احد أفراد عائلته أو احد الأقارب حتى الدرجة الرابعة، إذن بالخروج لمدة ثلاث أيام بصفة استثنائية.

ويجوز لمدير مركز إعادة تربية وإعادة إدماج الأحداث أو مدير المؤسسة العقابية أن يمنح للحدث المحبوس أثناء فصل الصيف إجازة لمدة ثلاثين يوما يقضيها عند عائلته أو بإحدى المخيمات الصيفية أو مراكز الترفيه مع إخطار لجنة إعادة التربية المنصوص عليها في المادة 126 من هذا القانون[3].

ويمكن للأطفال نزلاء المراكز المتخصصة أو المؤسسات العقابية الاستفادة من عطلة لمدة لا تتجاوز خمسة وأربعون يوما عند عائلاتهم وذلك بعد ذلك موافقة لجنة العمل التربوي، أما بالنسبة للأطفال الذين لم يستفيدوا من العطلة يبقون تحت مسؤولية مدير المركز الذي يمكن أن يخصص لهم الإقامة في مخيمات العطل والرحلات وذلك بعد موافقة لجنة العمل التربوي، كما على المركز أن يتحمل نفقات الطفل عند حصوله على إذن بالخروج من المركز إما لمدة ثلاث أيام أو أيام العطلة، وهذا ما أكدته المادة

[1]- المادة 119 من القانون رقم 05 - 04 ، مرجع سابق .

[2]- علي محمد جعفر، حماية الأحداث المخالفين للقانون والمعرضين لخطر الانحراف، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت ، 2004 ، ص 421 .

[3]- المادة 125 من القانون 05-04 المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

123 القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل بنصها على أن: "يتحمل المركز نفقات الطفل عند حصوله على الإذن بالخروج أو على عطلة خارج الأسرة".

ويمكن منح الحدث المحبوس حسن السيرة والسلوك عطلا استثنائية بمناسبة الأعياد الوطنية والدينية لقضائها مع العائلة بشرط ألا تتجاوز مدد العطل الاستثنائية عشرة أيام في كل ثلاثة أشهر،وهذا ما أكدته الفقرة الأخيرة من المادة 125 من القانون 05-04.

ثالثا/ الحق في تقاضى أجر عن عمله:

وهذا ما نصت عليه المادة 160 من القانون 05-04 بقولها على أن يستفيد المحبوس المعين للقيام بعمل أو بخدمة من أحكام تشريع العمل والحماية الاجتماعية، ما لم يكن ذلك متعارضا مع وضعه كمحبوس

كما يمكن في حالة تحرير عقد التمهين أن يتضمن مبلغ الأجر المدفوع للطفل الذي يزاول مهنة خارج المركز وفقا للتشريع المعمول به.

رابعا/ الحق في العمل أو مزاولة الدراسة:

الأطفال نزلاء مراكز الإيواء، لهم حق في أن يوضع خارج المركز وذلك بموجب مقرر من لجنة العمل التربوي لمزاولة تكوين مدرسي أو مهني ويتم إيواؤه في هذه الحالة من قبل مسؤول التكوين في نفس المؤسسة، أو لدى عائلة جديرين بالثقة تحت مراقبة مصالح الوسط المفتوح، ويجب أن يحرر عقد التمهين وأن يتضمن مبلغ الأجر المؤدى للطفل في حالة ممارسته لنشاط مهني داخل هذه المؤسسات وفقا للتشريع المعمول به[1].

خامسا/ الحق في استقباله من طرف المركز:

على مدير المركز الذي وضع فيه الطفل الجانح إعلام أو إخطار دون تمهل قاضي الأحداث بشان تغير وضعية الطفل، لاسيما في حالة مرضه أو دخوله المستشفى أو هروبه أو وفاته[2]، كما له أن يعلم قاضي الأحداث المختص بموجب تقرير يتضمن رأيه المسبب ورأي لجنة العمل التربوي قبل انقضاء شهر من مدة الوضع، وذلك بشان ما يجب تقريره في نهاية التدبير وهو ما أكدته المادة 126 من القانون

[1] - المادة 124 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

[2]- المادة 124 من القانون 05-04.

رقم 15 - 12 المتعلق بحماية الطفل بنصها: "يجب على مدير المركز أن يعلم فورا قاضي الأحداث المختص بكل ما من شانه تغيير وضعية الطفل، ولاسيما مرضه أو دخوله المستشفى أو شفاؤه أو هروبه أو وفاته".

ولا يمكن لمدير المركز الذي أرسل إليه الطفل رفض استقباله بالمركز غير انه بإمكانه أن يقدم تقريرا على الفور إلى الجهة المختصة بقصد تعديل التدبير المقرر مع ذكر الأسباب التي دفعت بمدير المركز إلى رفض استقباله[1].

وبالتالي فقد حدد المشرع على سبيل الحصر، الأماكن التي يجوز أن يحبس فيه الحدث سواء كان حبسا مؤقت أو كان محكوم عليه بصفة نهائية وهذه الأماكن هي أجنحة في مؤسسات الوقاية، مراكز متخصصة وخاصة بالأحداث وأجنحة في مؤسسات إعادة التربية، وهذا ما حددته المادة 116 من القانون 05 - 04، حسب المعايير التالية:

أ - بالنسبة للسن: لا يمكن حبس الأحداث الذين تقل سنهم عن ثلاثة عشر سنة ومتى قرر القاضي حبس الأحداث الذين تجاوزوا هذا السن فعليه أن يسبب قراره.

ب - بالنسبة للجنس: يتم فصل الجانحين الذكور عن الجانحات الإناث.

ج - بالنسبة للوضعية الجزائية: أي حسب إذا كان محبوسا مؤقتا، مبتدءا أو معتادا أو محكوم عليه نهائيا.

[1] - فروندة فاطمة بشرى، قضاء الأحداث في ظل قانون حماية الطفل 15 - 12 ، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، مستغانم ، 2018 - 2019 ، ص 94.

المبحث الثاني: معاملة الأحداث الجانحين من حيث التهذيب والعقاب.

التشريع الجزائري خص الأحداث بجملة من القواعد والإجراءات الواجب إتباعها أثناء التعامل مع الحدث الجانح ويمكن وصف هذه القواعد المتميزة والخاصة إلى حماية وتربية الحدث، بما يتماشى وخصوصية سنه لإبعاده قدر الإمكان عن سلوك الإجرام وعلاجه وتربيته إذا وقع فيه. وسنبرز من خلال هذا المبحث المعاملة التي نص عليها القانون سواء في مجال التهذيب أو في مجال العقاب.

المطلب الأول: المعاملة الخاصة بالتهذيب

معاملة الأطفال تستدعي معاملة تهذيبية لهذه الطائفة من المجرمين الذين يجب معاملتهم معاملة تهذيبية ملائمة، بالنظر إلى العوامل المتحكمة في إجرام الأطفال، ومن ثمة علينا أن نفهم ظاهرة الإجرام حتى يتمكن المشرع من إقرار سياسة جنائية مناسبة لمكافحتها، ويمكن القاضي من اختيار العقوبة أو التدبير الملائم الذي يصلح المجرم ويحقق مصلحة المجتمع[1].

الفرع الأول: التدابير التهذيبية الخاصة بالأحداث الجانحين

عرف الأستاذ عبد الله سليمان التدابير التهذيبية على أنها معاملة فردية، قسرية ينص عليها القانون لمواجهة الخطورة الإجرامية لدى الأشخاص منعا من ارتكاب الجريمة والدفاع عن المجتمع ضد الإجرام[2].

وبالتالي فالتدبير هو وسيلة قانونية لمواجهة الخطورة الإجرامية التي يمكن أن تتكون لدى الحدث إذن هي طريقة لحماية وإصلاح تتباين حسب اختلاف الفعل الإجرامي الذي اقترفه الحدث ويجنب الحدث من حالة العود في ارتكاب الجريمة[3].

وكانت بداية التدابير المتخذة في مواجهة الأحداث لدى المدرسة الوضعية التي جعلت من الخطورة الإجرامية أساس المسؤولية، وبالتالي اعتماد التدبير كإجراء للدفاع الاجتماعي لمواجهة الجريمة.

[1]- شريف سيد كامل، الحماية الجنائية للأطفال، الطبعة الثانية ، النهضة العربية، مصر، 2006، ص 225 - 226.

[2]- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام الجزء الثاني ،الجزاء العقابي، ديوان المطبوعات الجماعية، الجزائر، 2002 ، ص 535.

[3]- علي عبد القادر القهوجي وفتوح عبد الله الشاذلي، علم الإجرام والعقاب، دون طبعة، منشاة المعارف، مصر، 1998 ، ص 408.

وباعتبار الخطورة الإجرامية هي أساس المسؤولية عند المدرسة الوضعية، فكان الاهتمام بتصنيف المجرمين حسب الفروق النفسية الاجتماعية والعضوية، لتسهيل مهمة القاضي في تطبيق التدبير الملائم وتحديد انسب طرق المعاملة العقابية، وتطبيق التدابير لا يقتصر على وقوع الجريمة فعلا، بل يمكن مواجهة الخطورة الإجرامية قبل ارتكاب الفعل المجرم.

والسياسة العقابية الوضعية تعتمد على نوعين من التدابير لمواجهة الخطورة الإجرامية وهما: **التدابير الوقائية** و**الدفاع والأمن**:

أولا/ التدابير الوقائية: تكون قبل وقوع الفعل الإجرامي، لمواجهة حالات الخطورة الإجرامية مثل التدابير التي توقع في حالات التشرد وذلك لمنع حدوث الجريمة في المستقبل، والهدف منها هو مواجهة كل الظروف الاجتماعية التي تدفع إلى ارتكاب الجريمة[1].

ثانيا/ تدابير الدفاع والأمن: كل تدبير كان لاحقا على ارتكاب الجريمة، وتختلف طبيعتها من حدث جاني إلى آخر، الأمر الذي يستدعي دراسة كل حالة لوحدها، إما وضع التدابير العلاجية كالإيداع في المصحات النفسية أو العقلية، أو التدابير الاجتماعية كالمنع من الإقامة أو التدابير لاستئصاله كالإعدام وكان لأفكار هذه المدرسة تأثير كبير، حيث أخذت بها بعض التشريعات العقابية كالقانون الايطالي، والقانون السويسري ثم التشريع الألماني واليوناني كما أخذت بها أيضا تشريعات عقابية عربية كالتشريع اللبناني والمصري ثم التشريع الجزائري[2].

ثالثا/ طبيعة التدابير المتخذة: هناك ثلاث اتجاهات فقهية وضعت التكييف القانوني هذه التدابير، فالاتجاه الأول: يرى أن تدبير الأمن ليس جزءا جنائيا، إذ يوقع بمجرد توافر الخطورة الإجرامية لدى الحدث فهو يهدف أساسا إلى إزالة أسباب الإجرام إذ يخلو من هدف الزجر والإيلام[3]. ومنه يعتبر هذا الرأي التدابير من وسائل التربية والعلاج والتقويم وليست من قبل العقوبات. **و**الاتجاه الثاني: يرى أن التدابير التي تمارس على الأحداث هي جزاء تتوافر فيه جميع عناصر العقوبة الحقيقة، لان الغرض من العقوبة والتدبير هو التهذيب والإصلاح ، كما أن التدبير هو عمل قضائي ينص عليه القانون وتطبقه سلطات

[1] - عمر خوري ، مرجع سابق ، ص 27 .

[2] - إسحاق إبراهيم منصور،موجز في علم الإجرام والعقاب،الطبعة الرابعة،ديوان المطبوعات الجامعية،2003،ص 158 .

[3] - مامون محمد سلامة،أصول علم الإجرام والعقاب،دون طبعة،دار الفكر العربي،مصر،دون ذكر سنة النشر ، ص 317

عامة نفسه نفس العقوبة، أما الاتجاه الثالث: فيرى أن التدابير ليست من قبيل العقوبات الجزائية ولا التدابير التربوية، بل مجرد إجراءات ذات طابع إداري خولت إلى جهات إدارية سلطة إلغائها وتحويلها[1].

أما المشرع الجزائري فلم يجعل من هذه التدابير المقررة للأحداث الجانحين عقابا لهم، إذ قرر هذه التدابير التهذيبية كتدابير إصلاحية للأحداث المعرضين لخطر معنوي، كما قرر تدابير تهذيبية ردعية على الأحداث الجانحين[2].

أما نحن فنرى أن طبيعة هذه التدابير هو تدابير وإجراءات قانونية لحماية الأحداث الجانحين وتهدف أساسا إلى حماية المجتمع من الجريمة إصلاح الحدث وتربيته وإعادة إدماجه في الأسرة والمجتمع.

الفرع الثاني:أنواع التدابير التهذيبية

توجد تدبير للأحداث المعرضين لخطر معنوي، وتدابير للأحداث الجانحين، كما أن هناك وضع في مؤسسات ومراكز رعاية الطفولة.

أولا/ التوبيخ:

اعتبر المشرع الجزائري التوبيخ كإجراء تقويمي، ونصت المادة 446 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه "يحال الحدث الذي لم يبلغ الثامنة عشر في قضايا المخالفات على محكمة المخالفات وتنعقد هذه المحكمة بأوضاع علنية ، فإذا كانت المخالفة ثابتة جاز للمحكمة أن تقضي بمجرد التوبيخ البسيط للحدث وتقضي بعقوبة الغرامة المنصوص عليها قانونا". كما جاءت المادة 462 من قانون الإجراءات الجزائية بنصها على أن الحدث الجانح الذي أثبتت المرافعات إدانته يجوز للقاضي توبيخه ثم تسليمه لوالديه أو إلى وصيه أو الشخص الذي يتولى حضانته، أما إذا تعلق الأمر بحدث تخلى عنه ذويه أو أنهم غير جديرين بتربيته فيسلمه القاضي إلى شخص جدير بالثقة، والشخص الجدير بالثقة لا يشترط أن يكون من أهل القاصر بل هو كل شخص يرى فيه القاضي انه قادر على رعايته وتربيته على أحسن وجه.

وقد اتجه المشرع الجزائري إلى اعتبار التوبيخ من التدابير التي توقع على الأحداث في حالة المخالفات وذلك بنص المادتين 49 و 51 من قانون العقوبات.

[1] - نبيل صقر وصابر جميلة،الأحداث في التشريع الجزائري،دار الهدى،عين مليلة الجزائر ، طبعة 2008 ، ص 95 - 96 .

[2] - نبيل صقر وصابر جميلة، مرجع سابق ،ص 95-96.

ثانيا/ التسليم:

التسليم هو إجراء إصلاحي، ويعني إخضاع الحدث لرقابة وإشراف شخص لديه ميل طبيعي أو مصلحة اتجاه تهذيب الحدث وهدفه إبقاء الحدث المنحرف في محيط أسرته أو تحت رعاية اجتماعية وجعله في بيئة عائلية تكون موضع ثقة من الناحية التربوية، ويبد أن التسليم لأول وهلة غير مجدي إزاء الحدث الجانح ولكن هو التدبير الطبيعي والأكثر ملائمة [1].

والمشرع الجزائري جعل ترتيبا خاصا للأشخاص الذين يمكن أن يتسلموا الحدث، حيث لا يتم التسليم لأحدهم إلا عند عدم صلاحية المتقدمين عليه في هذا الترتيب، ويتم التسليم إلى والدي الحدث، ثم إلى من له الولاية أو الوصاية عليه ثم إلى شخص جدير بالثقة. وحسنا فعل المشرع الجزائري فالتسليم للأسرة أو لأهل الثقة هو الأكثر نفعا للحدث لكي يكتمل نموه الاجتماعي والأسرة هي المكان الطبيعي لتربية الإنسان وإصلاحه في جميع المجالات.

ثالثا/ الوضع تحت نظام الإفراج المراقب:

يعتبر الإفراج تحت المراقبة نظام قضائي خاص بالأحداث بمقتضاه يعهد إلى مندوب أو عدة مندوبين أو متطوعين مراقبة الحدث بمقتضى أمر يصدره قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث، أو بمقتضى حكم تصدره المحكمة الفاصلة في موضوع الدعوى وذلك طبقا للمادة 478 من قانون الإجراءات الجزائية، فإذا قرر القضاء أن يخضع الطفل لنظام الإفراج المراقب ، وجب إخطاره هو أو والده أو وصيه أو من يتولى حضانته بهذا الإجراء والالتزامات المترتبة عليه.

رابعا/ الوضع في مؤسسات ومراكز رعاية الطفولة:

وضع الحدث في مؤسسات ومراكز لرعاية الطفولة يأمر به قاضي الأحداث بشان الحدث الجانح الذي لم يستفد من تدابير الرعاية داخل المحيط الأسري، بل هو بحاجة إلى رعاية خاصة في إطار مراكز ومؤسسات متخصصة بحماية وإعادة تربية الأحداث يخضع بداخلها لبرامج تربوية وتقويمية شاملة تحت إشراف مختصين.

[1] - إبراهيم حرب محيسن ، مرجع سابق ، ص 320 .

المطلب الثاني: المعاملة العقابية

تتنوع أساليب المعاملة العقابية، فمنها ما هو متبع داخل المؤسسة العقابية ومنها ما هو متبع خارجها إذ أن المعاملة العقابية الحديثة لا تكتفي بتنفيذ برامج الإصلاح داخل المؤسسة العقابية بل هناك أساليب تنفذ خارجها كنظام الورشات الخارجية والحرية النصفية، والبيئة المفتوحة ونظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة وإجازة الخروج والإفراج المشروط، وهي أساليب تقرب المحبوس من نظام الحياة الحرة العادية.

ومن خلال هذا المطلب سنتناول الأساليب التمهيدية للمعاملة العقابية، والأساليب الأصلية للمعاملة العقابية، إضافة إلى الأساليب التكميلية للمعاملة العقابية.

الفرع الأول: الأساليب التمهيدية للمعاملة العقابية

وهدف هذه الأساليب هو إعادة تربية المحبوس لإدماجه في المجتمع وذلك عن طريق إتباع طرق علمية تكفل تحقيق هذا الغرض، وإذا انقضت العقوبة يتم تسريحه في حالة تأهيل صحيح فيسترد حريته ويعود إلى مجتمعه ويصبح يتحمل مسؤوليته ويحترم النظام الاجتماعي واحترام حقوق الغير[1]

وسيتناول هذا الفرع فحص الحدث ثم تصنيفه كإجراءين على جانب كبير من الأهمية

أولا/ فحص الحدث في القانون الجزائري:

حسب ما جاء في قانون تنظيم السجون 05-04 و قانون الإجراءات الجزائية يتبين أن المشرع الجزائري أخذ بالفحص السابق على صدور الحكم الجزائي وهو ما جاء في المادة 68 من قانون الإجراءات الجزائية، وكذا الفحص اللاحق على صدور الحكم الجزائي، حيث يتم إنشاء ملف خاص لكل محبوس يشمل على بعض الوثائق من بينها خلاصة حكم القاضي بالعقوبة التي اعتقل لأجلها ، مما يساعد في إجراء الفحص الذي تقوم به المؤسسة العقابية[2].

[1]- عبيد رؤوف، أصول علمي الإجرام والعقاب، دار الجيل للطباعة، دون رقم الطبعة، مصر ، دون سنة النشر، ص 53

[2]- المادة 9 من المرسوم رقم 72 – 36 المؤرخ في 10 فبراير 1972 ، المتعلق بمراقبة المساجين وتوجيههم ، الجريدة الرسمية المؤرخة في 1972/02/22 ، العدد 15 .

ثانيا/ التصنيف في القانون الجزائري:

نظم المشرع الجزائري بالتصنيف على الأسس العلمية الحديثة، كطريق من الطرق للوصول إلى إعادة تربية المحبوسين لإعادة إدماجهم في المجتمع بعد خروجهم من المؤسسات العقابية ، إذ نص على ضرورة الجمع بين المحكوم عليهم ضمن فئات متماثلة لإخضاعهم إلى نظام معين ، ولا يكون هذا إلا بفحص المحكوم عليهم ، كما نص على أهمية ترتيبهم وإخضاعهم إلى معاملة هادفة للتأهيل ، ولتحقيق ذلك نص على إنشاء هيئات مختصة بالفحص مهمتها البحث عن المعاملة التي يستوجب أن يخضع لها المحكوم عليه .

وطبقا للمادة 24 الفقرة 2 من القانون 05-04 التي نصت على أنه: "تختص لجنة تطبيق العقوبات بترتيب وتوزيع المحبوسين حسب وضعيتهم الجزائية ، وخطورة الجريمة المحبوسين من اجلها ، وجنسهم وسنهم وشخصيتهم، ودرجة استعدادهم للإصلاح ولقد اعتمد المشرع الجزائري التصنيف الأفقي الذي تقوم به لجنة تطبيق العقوبات ومصلحة الاحتباس داخل المؤسسة العقابية وهو تقسيم المحبوسين إلى فئات متجانسة، حسب السن والجنس طبقا للمادتين 28 و29 من القانون 05-04 وكذا على أساس مدة العقوبة أي فصل المحكوم عليهم لمدة قصيرة والمحبوسين المحكوم عليهم لمدة طويلة ، وكذا على أساس السوابق الإجرامية وعلى أساس الحكم حيث يفصل بين المحبوسين الذين صدر في حقهم حكم الإدانة والمتهمين المحبوسين مؤقتا والمكرهين بدنيا في مؤسسة الوقاية أو مؤسسة إعادة التأهيل.

كما نجد أن المشرع الجزائري في القانون 05-04 قد اعتمد نظام اللجنة التابعة للمؤسسة العقابية حيث انشأ المركز الوطني للمراقبة والتوجيه ومركزين إقليميين إلى جانب لجان تطبيق العقوبات على مستوى المؤسسة العقابية[1].

ومنه فالمشرع الجزائري قد اعتمد على التصنيف القائم على الأسس العلمية الحديثة، لاختيار المعاملة العقابية الملائمة والتي يتم بواسطتها إعادة تربية المحبوس وإصلاحه، إلا أنه من الناحية الواقعية فقد لاحظنا أن التصنيف المعمول به هو تصنيف تقليدي يهدف بالدرجة الأولى إلى المحافظة على النظام العام وتسهيل العمل على الإداريين القائمين على المؤسسات العقابية خاصة فيما يتعلق بنظام العزل، حتى وإن كان المشرع قد نص على أساليب حديثة.

[1]- كلانمر أسماء، الآليات والأساليب المستحدثة لإعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة الجزائر، بن عكنون، 2011، ص102.

الفرع الثاني : الأساليب الأصلية للمعاملة العقابية.

أساليب المعاملة العقابية الأصلية للمحكوم عليه متنوعة يتناسب وشخصيته لأجل تحقيق الهدف الرئيسي الذي تسعى إليه السياسة العقابية الحديثة وهو تأهيله ،وإعادة إدماجه في المجتمع بعد الإفراج عنه.

وسنتناول في هذا الفرع العمل العقابي، والتعليم والتهذيب والرعاية الصحية.

أولا/ العمل العقابي في التشريع الجزائري:

نظم المشرع عمل المساجين في البيئة المغلقة في المواد من 96 إلى 99 من القانون رقم 05 – 04 باعتباره من إحدى وسائل إعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين حسب توجه السياسة العقابية الحديثة. مستبعدا أن يكون الغرض من هذا العمل إلحاق الأذى بالمحبوس والآلام المادية للعمل.

واعترف المشرع بمقابل العمل واعتبره منحة بصريح نص المادة 162 والمادة 98 من الفانون 05-04، والقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2005/12/12 المحدد لجدول نسب المنحة التي تتلقاها اليد العاملة، إذ أكدت المادة الأولى منه على تلقي المحبوس الذي يقوم بانجاز عمل تربوي لمنحة مالية ، فنسبة المنحة المالية تكون حسب تكييف اليد العاملة العقابية .

أما المادة 114من القرار رقم 25 المؤرخ في 1989/12/31 والمتضمن القانون الداخلي للمؤسسات العقابية فقد نصت على: "إن العمل هو وسيلة لإعادة تربية المسجون وتكوينه وترقيته اجتماعيا، ولا يمكن أن يعتبر عقابا وإلحاق أذى بالمحبوس أو إهانته إذ يدخل في باب كرمته باعتباره إنسانا نصت الدسلتير والمواثيق الدولية على على تحريم انتهاك حرمته. وفي هذا نصت المادة 39 من التعديل الدستوري على أن "تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الإنسان".

وقد جعل المشرع الجزائري العمل العقابي وسيلة اقتصادية، إذ تقوم إدارة المؤسسة العقابية بتشغيل المحبوسين والإشراف عليهم فهي التي تختار نوع العمل وتحدد شروطه وأساليبه كما تتولى إحضار الآلات والمواد الأولية وهي التي تشرف فنيا وإداريا علي العمل العقابي ، كما تقوم بتسويق كل المنتجات الصناعية والتقليدية المنتجة في ورش المؤسسة [1].

[1]- كلانمر أسماء، مرجع سابق ،ص111.

وبهذا فالمشرع الجزائري أخذا بفكرة تنظيم العمل داخل المؤسسة العقابية بصفه وإدارته بصفة مباشرة، والمنحة المستفاد منها إلى جانب المبالغ التي يتحصل عليها المحبوس تعتبر المكسب المالي الذي نصت عليه ما نصت المادة 97 من القانون 05-04 ووزعته كما يلي:"تقوم إدارة المؤسسة العقابية دون سواها بتحصيل المقابل المالي لصالح المحبوس عن عمله المؤدى ، هذا المكسب المالي يتم توزيعه من قبل إدارة المؤسسة العقابية إلي ثلاث حصص متساوية كالآتي:

- حصة لضمان تسديد الغرامات والمصاريف القضائية.

- حصة احتياط تسلم للمحبوس عند الإفراج عنه.

- إضافة إلى ذلك تكافئ إدارة المؤسسة العقابية المحبوس بمنحه شهادة عمل تقدم له أثناء الإفراج عنه نتيجة إخلاصه للعمل المؤدى داخل المؤسسة العقابية[1].

وبالتالي فالمشرع الجزائري قد تبنى المبادئ الأساسية التي أوصت بها المواثيق الدولية فيما يخص عمل اليد العاملة العقابية الجزائرية، إلا انه وبالرغم من أن هذا العمل جاء في ظل القانون 05 - 04 هادفا إلى إصلاح وإعادة الاندماج الاجتماعي من جهة، وحرصا على عدم رجوع المحبوس إلى عالم الجريمة بعد انقضاء العقوبة من جهة أخرى عن طريق توفير فرص عمل حسب الشهادات الممنوحة له، إلا أن هذا الأسلوب العقابي الأصلي يبقى غير كاف وحده لعملية التأهيل، بل لابد من تعليم المحبوسين وتهذيبهم حتى تسمو شخصيتهم في كل المجالات ليخرجوا للحياة قادرين على مواجهة الظروف التي تواجههم.

ثانيا/ التعليم داخل المؤسسات العقابية:

التعليم له أهمية خاصة وحاسمة في تأهيل المحبوسين داخل المؤسسة العقابية، بل وفي حياة أي إنسان، ولهذا أولته الدساتير عناية خاصة، وقد نصت الفقرة الأولى من المادة 65 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على هذا الحق " الحق في التربية والتعليم مضمونان وتسهر الدولة باستمرار على تحسين جدوتهما " ، كما أضافت الفقرة السادسة من نفس المادة على أن: " تسهر الدولة على التساوي في الالتحاق بالتعليم والتكوين المهني".

[1]- المادة 99 من القانون رقم 05 – 04 ، مرجع سابق ، ص 20.

وجاءت المادة 94 من قانون تنظيم السجون بنصها على قيام إدارة المؤسسات العقابية بتنظيم لفائدة المحبوسين دروس في التعليم العام والتكوين المهني والتمهين والتربية البدنية وفقا لبرامج معتمدة رسميا مع توفير كل الوسائل الضرورية لنجاح ذلك.

كما حرص المشرع الجزائري على التعليم العام، حيث تبنى وضع سياسة تنظيمية فصنف المحبوسين على حسب المستوى التعليمي إلى أربع فئات[1] هي: المحبوسين الذين لهم مستوى ابتدائي، متوسط، ثانوي وجامعي. وفي هذا الإطار تم إبرام عدة اتفاقيات مع هيئات مختصة لتحقيق هذا الهدف السامي في السياسة التهذيبية للمحبوس الحدث وأهم هذه الاتفاقيات:

- اتفاقية في مجال التربية والتعليم مع وزارة التربية بتاريخ 2006/12/24.

- اتفاقية تعاون بين المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة التربية والجمعية الجزائرية لمحو الأمية اقرأ بتاريخ 2001/02/19.

- اتفاقية بين المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة التربية وجامعة التكوين المتواصل بتاريخ 2007/04/24.

- اتفاقية تعاون بين المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة التربية والديوان الوطني لمحو الأمية وتعليم الكبار بتاريخ 2007/07/29.

ولما كان التعليم حقا للمحبوس بصفة عامة، فقد كرسه المشرع وجعله حقا إلزاميا للاميين والأحداث واختياري بالنسبة للفئات الأخرى[2] ولهذا قامت وزارة العدل بتسهيل الاستفادة منه فأصدرت تعليمات ومناشير تهدف إلى حق المحبوسين في التعليم والتكوين، حيث تكفلت الدولة بدفع الرسوم الخاصة بالتسجيل في الامتحانات الرسمية وفرت الإمكانيات المادية لمزاولة التعليم بمختلف أطواره، مع الحرص على تسليم هذه الفئة المعنية عند انتهاء فترة التعليم والتكوين بشهادة نجاح تاهيلية، لا تحمل أي إشارة إلى الوضعية الجزائية أو الاستفادة من الشهادة الرسمية من وزارة التربية أو وزارة التعليم العالي دون الإشارة إلى الحصول عليها أثناء العقوبة[3].

[1] - عمر خوري ، مرجع سابق ، ص 327.

[2]- غنام محمد غنام، حقوق الإنسان في السجون،الطبعة الأولى،دار الفكر الجامعي للنشر والتوزيع، مصر، 2011، ص 187.

[3]- الطيب بلعيز ، إصلاح العدالة في الجزائر ، دار القصبة للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2008 ، ص 20.

كما اهتم المشرع الجزائري بتوفير الوسائل الضرورية في التثقيف ومصادر المعرفة وهو ما أكدته المادة 92 من قانون تنظيم السجون[1] وتتمثل هذه الوسائل في:

- إلقاء الدروس والمحاضرات للمحبوسين عن طريق مدرسين ومديرين تدريبا خاصا باعتبار أن المدرس في السجن يخاطب فئات عمرية متباين ومتفاوتة من الناحية العلمية[2].

- توزيع الجرائد والمجلات والكتب لإبقاء الاتصال المستمر للمحبوسين بالعالم الخارجي وفي هذا المجال تم صدور قرار وزاري مؤرخ في 2000/01/31 يحدد شروط قراءة الصحافة الوطنية من طرف المحكوم عليه ، حيث فتح هذا القرار الباب واسعا لمختلف الفئات للاطلاع على الجرائد والمجلات والدوريات المستقلة منها والعمومية، شريطة منع دخول الصحف التي تمس بأمن المؤسسة العقابية تنفيذا للتعليمة رقم 2853-2000 الصادرة عن المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج[3].

وقد اشتمل التعليم في المراكز والمؤسسات العقابية على تعليم عام وتعليم وتكوين مهني، فالتعليم العام: يشمل كل المؤسسات مرورا بمحو الأمية وينتهي إلى المستوى العالي بالجامعة، ويتم وفق برامج تعليمية مماثلة للبرامج الرسمية المطبقة من طرف وزارتي التربية الوطنية والتعليم العالي والبحث العلمي. وأهم عائق يحول دون القيام بعملية التعليم في ظروفها العادية، هو عدم توفر العدد الكافي من المعلمين والمربيين، وعدم توافر الهياكل الخاصة بالتعليم باعتبار أن معظم الهياكل العقابية في الجزائر يعود تاريخها إلى الاستعمار الفرنسي، أما التكوين المهني، فقد نظمه المشرع واقره داخل المؤسسات العقابية، ومن أجل ذلك اشترط تهيئة المنشئات اللازمة لتمكين المحكوم عليهم من ممارسة الأنشطة المتصلة بالتكوين المهني وإنشاء الأجهزة الإدارية التي من شانها السهر على سير العملية.

فيمكن للمحكوم عليه أن يتلقى الجانب النظري للتكوين وجانبه العملي، وعند عدم كفاية التجهيزات الداخلية تتم خارج المؤسسات العقابية، وذلك بإلحاقه بأحد بمراكز التكوين المهني التابعة لوزارة العدل أوالتكوين المهني والتمهين، على أن يأخذ هذا الأخير إما طابعا صناعيا أو تجاريا، أو في إطار الصناعات التقليدية أو المجالات الفلاحية[4].

[1]- المادة 92 من قانون 05 - 04 ، مرجع سابق ، ص 20.

[2]- طاشور عبد الحفيظ، دور قاضي تطبيق الأحكام القضائية في سياسة إعادة التأهيل الاجتماعي في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001، ص 103.

[3]- كلانمر أسماء ، مرجع سابق ، ص 118.

[4]- طاشورعبد الحفيظ، حقوق الإنسان كمصدر لحقوق المحكوم عيهم، مجلة العلوم الإنسانية، العدد21،منشورات جامعة منتوري، قسنطينة، جوان 2004،ص160.

ثالثا/ التهذيب الديني:

نصت المادة 3/66 من القانون 05-04 المتضمن تنظيم السجون على أنه ".....كما أن للمحبوس الحق في ممارسة واجباته الدينية وفي أن يتلقى زيارة رجل دين من دياناته...." يتبين من هذا النص أن التهذيب اعتبره المشرع حقا متماشيا في ذلك مع المبادئ التي أقرتها المواثيق الدولية إضافة إلى ذلك ولضمان نجاح هذا الأسلوب قد قامت وزارة العدل بإبرام اتفاقية مع وزارة الشؤون الدينية والأوقاف بتاريخ 1997/12/21، لوضع تحت تصرف المؤسسات العقابية أئمة ومرشدين ومعلمي قران يشرفون على إلقاء دروس الوعظ والإرشاد الديني وكذا تحفيظ القران الكريم لفائدة المحبوسين داخل 130 مؤسسة عقابية[1]. ولهذا دور كبير في تهذيب الحدث الجانح وتغذيته الروحية والت تلعب دورا علاجيا ساميا.

وبالتالي فقد أولى المشرع للتعليم والتهذيب في المركز والمؤسسات العقابية عناية كبيرة باعتبارهما يلعبان دورا فعالا في تأهيل المحبوس وإعادة إدماجه في المجتمع وتربيته، ولا يكتمل هذا الدور والأهمية إلا بمرافقته للجانب الصحي، فالرعاية الصحية للمحكوم عليه تساعده على الحرص على التعليم والتهذيب وهي في حد ذاتها نوع من التربية، من خلال وقايته من الأمراض قبل وقوعها وعلاجه منها بعد وقوعها[2].

رابعا/ الرعاية الصحية:

حرص المشرع الجزائري على الرعاية الصحية للمحبوس والحدث بصفة خاصة حيث اعتنى بهذا الجانب من خلال القانون 05 - 04 الذي نص على مجموعة من الأساليب الوقائية والعلاجية، من اجل منع انتشار الأمراض التي يعاني منها كل محبوس.

المشرع الجزائري وضع أوجب على طبيب المؤسسة العقابية أن يتفقد مجموع الأماكن ويخطر المدير بكل معاينة قام بها، وكل الوضعيات التي من شانها الإضرار بصحة المحبوس، وهذا لاتخاذ التدابير الضرورية للوقاية من انتشار الأوبئة والأمراض المعدية، حتى يكون التنسيق مع السلطات العمومية إن اقتضى الأمر ذلك، وتخضع كل المؤسسات العقابية إلى المراقبة الدورية من طرف القضاة

[1]- مصطفى شريك ، نظام السجون في الجزائر – نظرة على عملية التأهيل كما خبرها السجناء ، أطروحة دكتوراه ، كلية الأدب والعلوم الإنسانية والاجتماعية ، جامعة باجي مختار ، عنابة ، 2010-2011 ، ص 166.

[2]- عمار عباس الحسني، الردع الخاص العقابي ونظم المعاملة الإصلاحية ، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان، 2013،ص199.

والوالي مع إعداد تقارير لتقييم الأوضاع وكيفية سير هذه المؤسسات، وتوجه هذه التقارير إلى وزير العدل بما فيها مدى توفر الرعاية الصحية داخل هذه المؤسسات والمراكز[1].

وإضافة إلى ذلك جعل المشرع نظافة أماكن الاحتباس واجبا من واجبات المحبوسين لأنها شرعت لأجلهم بالدرجة الأولى، لذلك نص أن يعين في كل مؤسسة عقابية محبوس للقيام بالخدمة العامة من أجل المحافظة على النظافة مع الظروف الصحية لهم تحت طائلة تعرض المحبوس للعقوبات التأديبية التي نصت عليها المادة 83 من قانون 05 - 04 في حالة الإخلاء بقواعد النظافة، كما تسهر إدارة المؤسسة العقابية على نظافة بدن المسجون ولباسه بتوفير الاستحمام في أوقات منتظمة، وتوفير أدوات النظافة اللازمة. كما ألزم النظام الداخلي للمؤسسة العقابية استحمام المساجين، وتحليق لحاهم مرة في أسبوع على الأقل وقص شعورهم مرة كل شهر، كما أولى المشرع عناية خاصة للأكل الذي يقدم للمحبوسين سواء من حيث الكم أو الكيف[2]، فيتقديم للمحبوس ثلاث وجبات كل يوم يراعى في هذه الوجبات التنوع، أما السجناء المرضى والحوامل، فيتم تحديد نظام غذائي يتماشى وحالتهم.

واهتم المشرع بالأنشطة الرياضية لما لها من محافظة على صحة المحبوسين، حيث أوجب عليهم ممارسة النشاطات الرياضية، تحت إشراف مدربين مراعيا في ذلك السن والحالة الصحية لهم، ولهذا الغرض أبرامت اتفاقية بين وزارة العدل ووزارة الشبيبة والرياضية.

ويخضع كل مسجون للفحوصات الطبية بمجرد دخوله السجن، لرقابة مدى سلامته صحيا وتشخيص الأمراض المصابين بها، فعلى أساس الفحص يحدد العلاج الذي يكون إما علاجا طبيا عاما أو علاجا عقليا بالنظر إلى ما للعلاج من دور فعال في إنجاح عملية إعادة التربية ولقد تم إبرام اتفاقية بين وزارة العدل ووزارة الصحة والسكان تتعلق بالتغطية الصحية للمساجين بالمؤسسات العقابية التابعة لوزارة العدل، فيتم بناء على هذه الاتفاقية إما التعيين مباشرة من قبل وزارة العدل للأطباء وشبه الطبيين، أو يتم الوضع بالمؤسسات الاستشفائية المتخصصة في الحالات المستعصية، حيث يتم إجراء عملية جراحية أو حالة إصابة المحبوس بالإدمان على المحذرات أو إصابته بمرض عقلي، ولهذا الغرض يصدر النائب العام مقرر الوضع، إما بناء على رأي الطبيب المختص أو على شهادة طبية لطبيب المؤسسة في حالة الاستعجال وهو ما جاء في المادة 61 من القانون 05-04 المتضمن تنظيم السجون[3].

[1]- المادة 62 من القانون رقم 05 - 04 ، مرجع سابق.

[2]- المادة 63 من القانون رقم 05 - 04 ، مرجع سابق.

[3] - المادة 61 من القانون رقم 05 - 04 ، مرجع سابق.

الفرع الثالث:الأساليب التكميلية للمعاملة العقابية.

هي تلك الأساليب التي تعمل على تهيئة الظروف الملائمة لكي تطبق باقي الأساليب الأخرى سواء التمهيدية أو الأصلية في صورة مجدية لتحقيق الغرض منها، وكذلك لمواجهة الآثار السيئة والنفسية لسلب الحرية لفئة المحبوسين الأحداث ونذكر منها، الرعاية الاجتماعية والنظام التأديبي ونظام المكافئات.

أولا/ الرعاية الاجتماعية:

تطور الذي شهدته السياسة العقابية وتبلور البحوث العلمية المقدمة في مجال العقوبة وجنوح الأحداث أكدت على أهمية الرعاية الاجتماعية للمحكوم عليهم، خاصة في الأيام الأولى من إيداعهم في المراكز والمؤسسات العقابية، وهذا يجعل حياتهم تطرأ عليها مجموعة من التغييرات مما يتولد في نفسيتهم اليأس والإحباط بالنسبة لحاضرهم ومستقبلهم، وكثيرا ما يجدون صعوبة في مواجهة الظروف الجديدة داخل المؤسسة العقابية من انعدام الحرية ونمط يختلف عن الحياة العادية، وهو ما يعرضهم إلى اضطرابات نفسية وعقلية لهذا فمساعدة المحكوم عليهم أثناء هذه الفترة يعد نجاحا كبيرا وتهيئة لتطبيق الأساليب الأصلية للمعاملة العقابية.[1].

تهدف الرعاية الاجتماعية إلى تحقيق ما يلي :

- دراسة مشاكل المحكوم عليه قبل دخوله المؤسسة العقابية ، بتعيين أخصائي للرعاية الاجتماعية بهدف تقبله الحياة الجديدة داخل المؤسسة العقابية.

- إبقاء المحبوس على صلة بالمجتمع وبالذات مع أسرته ، بهدف إزالة جميع الاضطرابات النفسية والاجتماعية لسلب الحرية وأثارها، وتتمثل الوسائل خاصة في الزيارات التي نصت عليها المواد من 66 إلى 72 من القانون 05-04 المتضمن تنظيم السجون، ونظام المراسلة والاتصال الهاتفي المكرس بموجب المادة 72 الفقرة الأولى من القانون 05-04 أعلاه.

[1]- جمعة زكريا السيد محمد ، أساليب المعاملة العقابية للسجناء في القانون الجنائي والفقه الإسلامي ، الطبعة الأولى ، مكتبة الوفاء القانونية ،مصر 2013، ص403.

ثانيا/ النظام التأديبي:

لأجل فرض النظام داخل المؤسسة العقابية تتخذ الإدارة العقابية نظام التأديب كأسلوب من أساليب المعاملة العقابية.

أ- مفهوم نظام التأديب: له مفهوم واسع وآخر ضيق، فالأول يشمل القواعد التي تحدد السلوك المتفق مع أغراض العقوبة والتدابير الاحترازية، بحيث تفرض هذه القواعد إطاعة الأوامر والمواظبة على العمل والاستماع إلى المواعظ والدروس، وهو نظام يتسع لجميع أساليب المعاملة العقابية أما الثاني فيقتصر على فرض الالتزام بالهدوء والسكينة على نحو يساعد على بذل جهود التهذيب والتأهيل وسير العمل داخل المؤسسة العقابية وفق القوانين والأنظمة.

ب - الجزاءات التأديبية:

أقرت القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء شروط تحديد الجزاءات التأديبية من خلال القاعدة 29 منها ، التي نصت على انه "تحدد النقاط التالية إما بالقانون وإما بنظامك تضعه السلطة الإدارية المختصة".

- السلوك الذي يشكل مخالفة تأديبية.

- السلطة المختصة بتقرير إنزال هذه العقوبة[1].

- أنواع ومدة العقوبات التأديبية التي يمكن فرضها.

وقد اخذ المشرع الجزائري بذلك عندما قام بتحديد التدابير التأديبية التي يتعرض إليها كل محبوس اخل بالنظام الداخلي للمؤسسة العقابية وبأمنها أو بقواعد النظافة والانضباط من خلال المادة 83 من ق ت س التي تنص على ما يلي:"كل محبوس يخالف القواعد المتعلقة بسير المؤسسة العقابية وأمنها وسلامتها أو يخل بقواعد النظافة والانضباط داخلها يتعرض للتدابير التأديبية حسب الترتيب الآتي:

1 - تدابير من الدرجة الأولى:

- الإنذار الكتابي - التوبيخ.

[1]- لعروم عمر، الوجيز المعين لإرشاد السجين على ضوء التشريع الدولي والجزائري والتشريع الإسلامي ، بدون طبعة ، دار هومة للطباعة والنشر ، الجزائر ، 2010 ، ص 46.

2 - تدابير من الدرجة الثانية:

- الحد من حق مراسلة العائلة لمدة لا تتجاوز شهرين على الأكثر.

- الحد من الاستفادة من المحادثة دون فاصل، ومن الاتصال عن بعد لمدة لا تتجاوز شهرا واحدا.

- المنع من استعمال الحصة القابلة للتصرف من مكسبه المالي فيما يلزم من حاجات شخصية لمدة لا تتجاوز شهرين.

3 - تدابير من الدرجة الثالثة:

- المنع من الزيارة لمدة لا تتجاوز شهرا واحدا فيما عدا زيارة المحامي.

- الوضع في العزلة لمدة لا تتجاوز 30 يوما.

كما يحدد النظام الداخلي للمؤسسة العقابية، مختلف الأخطاء ويصنفها حسب التدابير التي تقابل كلا منها[1] تتخذ هذه التدابير بموجب مقرر يصدره مدير المؤسسة العقابية بعد سماع المحبوس باستثناء تدابير الوضع في العزلة ، فتنفيذه لا يتم إلا بعد استشارة الطبيب ، والأخصائي النفساني للمؤسسة العقابية ، بمجرد ظهور صفات على المحبوس تدل على حسن سلوكه واستقامته، أما في حالة استمراره بمخالفة القواعد المتعلقة بسير المؤسسة العقابية إلى درجة الإخلال بالنظام الداخلي ، وأمنها وسلامتها فيتم تحويله إلى المؤسسة العقابية التي تتوفر على الأجنحة المدعمة امنيا.

ثالثا/ نظام المكافآت:

المكافآت التي تقدم للمحبوس الحدث تعتبر من أهم الوسائل لحفظ النظام داخل المؤسسة العقابية، وتتمثل أساسا في تشجيع المحبوس على حسن السلوك وتلهمه احترام النظام الداخلي للمؤسسة العقابية واحترام القائمين على إدارة المراكز والمؤسسات العقابية، فتجعل نفسيته متوازنة وهادئة ويعتريها الطموح والأمل.

[1]- المادة 83 من القانون رقم 05 - 04 .

أ- مضمون نظام المكافآت:

المكافآت أهم الوسائل لحفظ النظام داخل المؤسسة العقابية، وتهدئة النفوس حتى للإنسان خارج هذه المؤسسات وتزداد أهميتها داخل مراكز ومؤسسات الاحتباس، وتزداد أهميتها أكثر للحدث والطفل، فهي تشجع المحبوس خاصة الحدث على انتهاج السلوك القويم، والتنافس على الانضباط، وهذا يكرس فكرة التهذيب والتأهيل التي تبذلها إدارة المؤسسة العقابية لإصلاحه[1].

ب - أهمية نظام المكافآت: تتمثل هذه الأهمية فيما يلي:

- تشجيع المحبوس وخاصة الأحداث الجانحين على التنافس على الانضباط واحترام القائمين على إدارة المؤسسات والمراكز.

- تحفيز المحبوس على احترام النظام الداخلي للمؤسسة العقابية وأمنها وبث في نفسه قيمة هذا الاحترام.

- المساهمة في رفع قدرات المحبوس على تحمل المسؤولية وتشجيعه على إتباع السلوك السليم والقويم.

ويساهم هذا الأسلوب بشكل كبير في تأهيل وإصلاح المحبوس داخل المؤسسة العقابية، إذ ذهب الأستاذ محمود نجيب حسني إلى أن :"إن المكافآت تشغل الطموح والأمل في الحصول على المزايا والتطلع إلى مستوى أفضل للحياة ، فهي تعتبر وسيلة هامة للمحافظة على النظام في المؤسسة العقابية ، كما أنها وسيلة تشجيع على السلوك القويم ، أي أنها وسيلة لدفع المحكوم عليه إلى الاستفادة في أوسع نطاق من نظام التهذيب والتأهيل في المؤسسة العقابية ، ومن ثم يمكن اعتبارها في ذاتها نظاما تهذيبيا ويتضح بذلك أن دور المكافآت أكثر أهمية من دور الجزاءات التأديبية [2].

وكخلاصة لهذا الفصل الذي تناول المراكز المخصصة للأحداث الجانحين والمعاملة القانونية الخاصة بهم داخل المؤسسات العقابية، يتضح أن المشرع أعطى طابع خاص للمؤسسات والمراكز العقابية الخاصة بالأحداث الجانحين، تحت تسمية المراكز الخاصة بالأحداث التي تكون إما تحت إشراف وزارة التضامن الوطني وزارة العدل كمراكز إعادة التربية وإدماج الأحداث الجانحين، حيث تطرقنا إلى أهم الضمانات المخولة للأحداث داخل المؤسسات العقابية، وهى الحق في التمتع بحياة طبيعية، هذا كله في المبحث الأول، أما المبحث الثاني فقد تناولنا المعاملة القانونية للأحداث الجانحين، بحيث تناولنا

[1]-عبد العزيز محمد محسن، حماية حقوق الإنسان في مرحلة تنفيذ الأحكام الجنائية – دراسة مقارنة -،دار النهضة العربية ،القاهرة ، بدون تاريخ النشر ، ص170 .

[2]- نجيب محمود حسني ، علم العقاب ، الطبعة الثانية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1973 ، ص343-344.

المعاملة التهذيبية وطبيعتها وأنواع التدابير التهذيبية المتخذة في حق الحدث الجانح لأجل صلاحه وإعادة إدماجه في المجتمع.

خاتمة

وفي ختام هذه الدراسة يتبين أن المشرع الجزائري بإصداره لقانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل، يدل على اهتمامه الكبير لفئة الأحداث الجانحين، مما أولاهم عناية ورعاية خاصة تظهر جليا من خلال القواعد والأحكام التي تضمنها القانون السابق الذكر، والتي تهدف بالدرجة الأولى إلى إصلاحه وتهذيبه، وإبعاده عن دائرة العقاب التي تتسم بالردع والزجر، وهو ما جعل المشرع أن يفرد الحدث الجانح بجهات قضائية خاصة تنظر في قضايا الأحداث وتفصل فيها بما يتماشى مع خصوصية الحدث، وذلك بإتباع جملة من الإجراءات الخاصة بهم، بالإضافة إلى مجموعة من الضمانات المقررة لهذه الفئة والواجب احترامها أثناء التعامل معهم طوال التحقيق وسير الدعوى، وتستمر حتى ظروف وجودهم في المراكز المتخصصة.

فعمل المشرع على تضمين ضمانات احتباس الأحداث في القانون رقم 05-04 حيث أدرج رؤية عصرية لمسألة إعادة تربية المحبوسين لإعادة إدماجهم في المجتمع، بعد الإفراج عنهم مواكبا في ذلك مجمل النصوص والمعاهدات الدولية التي صادقت عليها الجزائر، إذ جاء هذا القانون مطابقا لأحكام الدستور ومعبرا عن الالتزامات الدولية التي تعهدت بها البلاد.

وقد سلطنا الضوء على أهم الإجراءات الخاصة بالأحداث الجانحين أثناء المتابعة بكل مراحلها واهم الضمانات المخولة لهم داخل مراكز مخصصة لهم توصلنا إلى إبراز أهم النقاط التي تناولها التشريع الجزائري في مجال الأحداث الجانحين والتي بطبيعة الحال تحمي وتصون كامل حقوق هذه الفئة الأكثر عرضة واستجابة لهذه المؤثرات والعوامل المحيطة بهم، لأنهم في حاجة دائمة ومستمرة للرعاية و الحماية.

ولقد لمسنا من خلال هذا البحث عدة نتائج نلخصها فيما يلي:

1- الحدث الجانح لا خلاص لمجتمعه منه ولا غنى للمجتمع عنه، فهو فرد من أفراد هذا المجتمع، ومن واجب هذا الأخير التعامل مع قضاياه وهمومه ومشاكله بفلسفة جديدة ترتكز على إعادة التربية والتقويم وإعادة الإدماج الاجتماعي والابتعاد عن فكرة العقوبة القاسية والزجرية، التي لا تحقق العلاج الناجح و لا تخدم مصلحة الحدث الجانح والتي هي جزء لا يتجزأ من مصلحة المجتمع.

2- المشرع الجزائري قد استوعب إلى حد ما الدور الملقى على عاتقه، وخص فئة الأحداث الجانحين بإجراءات فيما يخص معاملتهم، يغلب عليها الطابع التربوي والتهذيبي والإصلاحي تتلاءم و طبيعة

الحال و شخصية الحدث الجانح و سنه وابتعد قدر المستطاع عن دائرة العقاب التقليدي المتسم بالردع و الزجر، وهو ما يعكس صراحة موقف المشرع في تبني النظريات الحديثة لمعاملة الأحداث مبتغيا بذلك المصلحة الفضلى للطفل .

3- القانون استحدث عدة أجهزة بغرض تدعيم سياسة إعادة الإدماج وتفعيل نشاطها، لأن الغاية المنشودة من هذه الإصلاحات هي مساعدة المحبوسين على العودة إلى المجتمع في أحسن الظروف، لذلك حاول المشرع من خلال هذا القانون تطوير الجانب التعليمي والعملي والصحي والاجتماعي، وكل هذا بغرض تغيير سلوك المحبوسين لتسهيل إعادة إدماجهم من جديد في المجتمع.

4- أن المشرع من خلال نصوص القانون الجديد لم ينص على ضبطية قضائية مختصة لمتابعة الأحداث، وبذلك ترجع إلى القواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية.

5- كما نجد أنه خول لقاضي الأحداث صلاحيات جد واسعة في متابعة الأحداث الجانحين، ذلك باعتباره قاضي تحقيق وقاضي حكم في نفس الوقت.

6- من خلال نصوص قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل أن المشرع لم يستهدف ردع وزجر الأحداث الجانحين، وإنما كان هدفه تربوي وإصلاحي.

7- نجد أن المشرع خص هيئات قضائية للنظر في قضايا الأحداث الجانحين تختلف من حيث التشكيلة والمهام عن تلك المقررة للبالغين.

8- كما أنه تم إنشاء ضمن قسم الأحداث قسم خاص بالمخالفات، من أجل الفصل في المخالفات التي يرتكبها الحدث بعد أن كان يفصل فيها قسم المخالفات الموجود على مستوى المحاكم العادية.

9- كما أن المشرع استحدث بموجب قانون حماية الطفل آلية جديدة تتمثل في الوساطة، والتي تهدف إلى إنهاء المتابعات وجبر الضرر الذي تعرض إليه الضحية من قبل الحدث، والتي تكون سابقة لتحريك الدعوى العمومية.

10- كما خص المشرع في سبيل تحقيق حماية الأحداث وإعادة تأهيلهم وإصلاحهم مجموعة من المراكز المتخصصة تختلف حسب وضعيتهم القضائية.

وبغية تحسين التشريع أتت هذه الدراسة بجملة من الاقتراحات أهمها:

1- من الأفضل لو أدرج المشرع ضمن نصوص قانون حماية الطفل ضبطية قضائية خاصة بمتابعة الأحداث الجانحين ذات تكوين لإضافي متخصص.

2- بالإضافة إلى المراكز المتخصصة لحماية الأحداث الجانحين والتي نص عليها بموجب قانون حماية الطفل، فحبذا لو يطبقها على أرض الواقع ذلك لأن معظم الولايات تفتقر لهذه المراكز، والتي تعد ضرورية لاستكمال عملية الإصلاح والتأهيل للأحداث جانحين كانوا أو ضحايا.

3- توفير الهياكل الخاصة بالتعليم والعدد الكافي من المعلمين في المراكز المتخصصة وعقد اتفاقية مع وزارة التربية في هذا المجال.

4- تعزيز الروابط الاجتماعية عن طريق الاتصال بالمحيط الخارجي بالنسبة للأحداث وما نقترحه هو إلغاء الأجنحة الخاصة بالأحداث في المؤسسات العقابية، وبناء مركز خاص بهم في كل مجلس قضائي مع توسيع العطل الممنوحة لفئة الأحداث لتشمل الزواج أو الوفاة لأحد الأصول أو الفروع .

وفي الأخير فإن أفضل علاج لمشكلة جنوح الأحداث هو تلك التدابير والإجراءات التي تتخذ ضد الحدث الجانح وإنما هو الوقاية من هذه الظاهرة لمنع تهيئة الظروف المساعدة في الوقوع فيها، فالوقاية تحقق هدفين أولا: تفادي وصول الأطفال إلى مرحلة الجنوح وثانيا: تجنب البحث عن الحلول والإجراءات العلاجية للجنوح في حالة الوقوع فيه.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا/ النصوص القانونية

1- التعديل الدستوري لسنة 2020.
2- العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966.
3- اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989.
4- القانون 05-04 المؤرخ في 6 فبراير 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، الجريدة الرسمية العدد 12 الصادر بتاريخ 13 فبراير 2005.

5- القانون رقم 15-12المؤرخ 15يوليو 2015، يتعلق بحماية الطفل الجريدة الرسمية العدد 39، الصادر بتاريخ 19يوليو 2015.

6- الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية العدد 49 الصادر بتاريخ 11 جوان 1966، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 16-02، المؤرخ في 19 يونيو سنة 2016، الجريدة الرسمية العدد 37 الصادرة بتاريخ 22 يونيو سنة 2016.

7- الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 يوليو سنة 2015، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 8 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية العدد 41 بتاريخ في 29 يوليو سنة 2015.

8- المرسوم رقم 72 – 36 المؤرخ في 10 فبراير 1972، المتعلق بمراقبة المساجين وتوجيههم، الجريدة الرسمية العدد 15 الصادر بتاريخ 1972/02/22.

ثانيا/ الكتب:

1- إبراهيم حرب محيسن ، إجراءات ملاحقة الأحداث الجانحين في مرحلة ما قبل المحاكمة استدلالا وتحقيقا، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، طبعة 1999.

2- أحمد سليم سعيفان، الحريات العامة وحقوق الإنسان، دراسة تاريخية وفلسفية وسياسية وقانونية مقارنة، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010.

3- إسحاق إبراهيم منصور، موجز في علم الإجرام والعقاب،الطبعة الرابعة،ديوان المطبوعات الجامعية، 2003.

4- ثائر سعود العدوان، العدالة الجنائية للأحداث- دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1992.

5- جمعة زكريا السيد محمد ، أساليب المعاملة العقابية للسجناء في القانون الجنائي والفقه الإسلامي ، الطبعة الأولى ، مكتبة الوفاء القانونية ،مصر 2013.

6- سعدي بسيسو، محاكم الأحداث والمدارس الإصلاحية، مطبعة التفيض، بغداد، 1949.

7- شريف سيد كامل، الحماية الجنائية للأطفال، الطبعة الثانية ، النهضة العربية، مصر، 2006.

8- طاشور عبد الحفيظ، دور قاضي تطبيق الأحكام القضائية في سياسة إعادة التأهيل الاجتماعي في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001.

9- الطيب بلعيز ، إصلاح العدالة في الجزائر ، دار القصبة للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2008.

10 عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري و المقارن، الطبعة الثانية، دار بلقيس، الجزائر، 2016.

11- عبد العزيز محمد محسن، حماية حقوق الإنسان في مرحلة تنفيذ الأحكام الجنائية – دراسة مقارنة -،دار النهضة العربية ،القاهرة ، بدون تاريخ النشر.

12- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام الجزء الثاني ،الجزاء العقابي، ديوان المطبوعات الجماعية، الجزائر، 2002.

13- عبيد رؤوف، أصول علمي الإجرام والعقاب، دار الجيل للطباعة، دون رقم الطبعة، مصر ، دون سنة النشر.

14- علي عبد القادر القهوجي وفتوح عبد الله الشاذلي، علم الإجرام والعقاب، دون طبعة، منشاة المعارف، مصر، 1998.

15- علي محمد جعفر، حماية الأحداث المخالفين للقانون والمعرضين لخطر الانحراف، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت ، 2004.

16- عمار عباس الحسني، الردع الخاص العقابي ونظم المعاملة الإصلاحية ، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2013.

17- غنام محمد غنام، حقوق الإنسان في السجون،الطبعة الأولى،دار الفكر الجامعي للنشر والتوزيع، مصر، 2011.

18- فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري و العلمي مع أخر التعديلات، بدون ط، دار البدر للنشر والتوزيع الجزائر، 2008.

19- لعروم عمر، الوجيز المعين لإرشاد السجين على ضوء التشريع الدولي والجزائري والتشريع الإسلامي، بدون طبعة، دار هومة للطباعة والنشر ، الجزائر ، 2010.

20- مامون محمد سلامة،أصول علم الإجرام والعقاب،دون طبعة،دار الفكر العربي، مصر، دون ذكر سنة النشر.

21- محمد علي سالم الحلبي، الوجيز في أصول المحاكمة الجزائية، طبعة 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ، 2005.

22- نبيل صقر وصابر جميلة، الأحداث في التشريع الجزائري، دار الهدى، عين مليلة الجزائر، طبعة 2008.

23- نجيب محمود حسني، علم العقاب، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1973.

ثالثا/ أطروحات الدكتوراه:

1- عبد الرحمان حاج إبراهيم، إجراءات التقاضي في جرائم الأحداث دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 ، 11 جوان ، 2015.

2- مصطفى شريك ، نظام السجون في الجزائر – نظرة على عملية التأهيل كما خبرها السجناء ، أطروحة دكتوراه ، كلية الأدب والعلوم الإنسانية والاجتماعية ، جامعة باجي مختار ، عنابة ، 2010-2011.

رابعا/ المذكرات:

1- بن حركات أسمهان، التوقيف للنظر للأحداث، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق تخصص علوم جنائية، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة لحاج لخضر، باتنة، 2013- 2014.

2- حاج علي بدر الدين، الحماية الجنائية للطفل في القانون الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماجسير في العلوم الجنائية وعلم الإجرام ، كلية الحقوق ، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان ، 2009 - 2010.

3- كلانمر أسماء، الآليات والأساليب المستحدثة لإعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة الجزائر، بن عكنون، 2011.

4- ليطوش دليلة، الحماية القانونية للفرد الموقوف للنظر، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع قانون العقوبات و العلوم الجنائية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، 2008- 2009.

5- بلقولة أمينة، الضمانات المكفولة للحدث الجانح وكيفية إدماجه داخل المؤسسات العقابية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص نظم جنائية خاصة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مستغانم، 2014 - 2015.

6- عاشور رائد، الأحكام المطبقة على المجرمين الأحداث في قانون حماية الطفولة، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات ماستر الأكاديمي تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2016 - 2017.

7- قروندة فاطمة، قضاء الأحداث في ظل قانون 15 - 12، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس- مستغانم ، سنة 2019.

خامسا/ المقالات:

1- إلهام بن خليفة، "إجراء توقيف الطفل الجانح للنظر وفق التشريع الجزائري"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر بالوادي، الجزائر،عدد 16، جوان 2017.

2- بن طالب أحسن، "الوساطة الجزائية المتعلقة بالأحداث الجانحين"، مجلة البحوث و الدراسات الإنسانية، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، العدد 12، 2016.

3- فاطمة العرفي، "المركز القانوني لجهاز النيابة العامة قبل تحريك الدعوى العمومية"، مجلة الشريعة والاقتصاد، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، العدد 12، ديسمبر 2017.

4- مونة مقلاتي، خيار الوساطة الجنائية و دوره في حماية الطفل الجانح على ضوء قانون حماية الطفل 51-21، مجلة الحقوق و العلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، العدد 9، جانفي 2018، ص 126.

5- عبد العزيز جاهمي، واقع الرعاية الاجتماعية للأحداث الجانحين في المؤسسات المتخصصة الجزائرية تشريعا وممارسة، مجلة الشباب والمشكلات الاجتماعية ، جامعة سوق أهراس ، العدد الأول ، جوان 2013 .

6- حسن المرصفاوي، الإجراءات الجنائية في شأن الأحداث، الآفاق الجديدة للعدالة الجنائية في مجال الأحداث، المؤتمر الخامس للجمعية المصرية للقانون الجنائي، القاهرة 18 - 20 أبريل 1992، أعمال المؤتمر منشورة في مجلة بعنوان "الأفاق الجديدة للعدالة الجنائية في مجال الأحداث، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992، ص 31.

7- توجي بسمة، حماية الأطفال داخل مراكز ومؤسسات حماية الطفولة، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد 9، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، مارس 2018.

8- بن يوسف القنيعي، الحماية الجنائية للأحداث على ضوء القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل، مجلة الاجتهاد للدارسات القانونية و الاقتصادية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، المجلد 07، العدد 01، 2018.

9- طاشور عبد الحفيظ، حقوق الإنسان كمصدر لحقوق المحكوم عيهم، مجلة العلوم الإنسانية، العدد21، منشورات جامعة منتوري، قسنطينة، جوان 2004.

10- قندلي رمضان، الحق في الصحة في القانون الجزائري، مجلة دفاتر السياسة والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، العدد 6، 2012.

11- سميرة معاشي، الضمانات للحدث أثناء مرحلتي البحث والتحري والتحقيق القضائي في قانون الإجراءات الجزائري ، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 5، العدد 7، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر، بسكرة ، 2010.

سادسا/ الملتقيات:

عربي باي يزيد وقسوري فهيمة، جنوح الأحداث قراءات في واقع وأفاق الظاهرة وعلاجها، مداخلة مقدمة لملتقى الوطني حول المؤسسات المتخصصة في حماية الطفولة والمراهقة ودورها في حماية الأحداث وإعادة إدماجهم ، المنعقد بجامعة باتنة 1، يومي 4 و 5 ماي 2016.

سابعا/ المحاضرات:

1- بوفاتح محمد بلقاسم، مطبوعة بيداغوجية حول قضاء الأحداث، موجهة لطلبة الماستر 2 تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم الجنائية، جامعة الجلفة.

2- صفاي العيد، محاضرات في قضاء الأحداث، قدمت لطلبة السنة الثانية ماستر، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، 2023/2022، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المدية.

الفهرس

الموضـــــــــــــــوع	الصفحة
مقدمة	1
الفصل الأول: إجراءات متابعة ومحاكمة الأحداث الجانحين	4
المبحث الأول :إجراءات تحريك الدعوى العمومية	6

المطلب الأول : الإجراءات المتخذة قبل تحريك الدعوى العمومية	6
الفرع الأول: إجراءات التوقيف للنظر	6
الفرع الثاني: تطبيق إجراء الوساطة على الطفل الجانح	10
المطلب الثاني: خصوصية تحريك الدعوى العمومية ضدّ الطفل الجانح	14
الفرع الأول: تحريك الدعوى العمومية من النيابة العامة	14
الفرع الثاني: تحريك المدعي المدني للدعوى العمومية ضدّ الطفل الجانح	16
الفرع الثالث: مرحلة التحقيق القضائي	17
المبحث الثاني: المحاكمة والأحكام في قضاء الأحداث الجانحين	20
المطلب الأول: إجراءات المحاكمة وضماناتها	20
الفرع الأول: تشكيل محكمة الأحداث	20
الفرع الثاني: ضمانات محاكمة المتهم الحدث	22
المطلب الثاني: مرحلة النطق بالأحكام	25
الفرع الأول: التدابير والعقوبات	25
الفرع الثاني: الطعن في الأحكام	28
الفصل الثاني: الضمانات المقررة للأحداث الجانحين داخل المؤسسات العقابية	31
المبحث الأول: المؤسسات والمراكز المخصصة للأحداث الجانحين	33
المطلب الأول:المراكز المخصصة للأحداث الجانحين	33
الفرع الأول : المراكز المتخصصة في إعادة التربية	33
الفرع الثاني: مراكز إعادة التربية وإدماج الأحداث.	34

الفرع الثالث: دور مراكز التربية والتأهيل في إدماج الحدث	35
المطلب الثاني : ضمانات للمحبوسين داخل المراكز والمؤسسات العقابية	36
الفرع الأول : الضمانات المشتركة لكل للمحبوسين.	36
الفرع الثاني:الضمانات الخاصة بالأحداث داخل المؤسسات العقابية	40
المبحث الثاني: معاملة الأحداث الجانحين من حيث التهذيب والعقاب	44
المطلب الأول: المعاملة الخاصة بالتهذيب	44
الفرع الأول: التدابير التهذيبية الخاصة بالأحداث الجانحين	44
الفرع الثاني:أنواع التدابير التهذيبية	46
المطلب الثاني: المعاملة العقابية	48
الفرع الأول: الأساليب التمهيدية للمعاملة العقابية	48
الفرع الثاني : الأساليب الأصلية للمعاملة العقابية	50
الفرع الثالث:الأساليب التكميلية للمعاملة العقابية	56
خاتمة	61
المصادر والمراجع	64
الفهرس	69

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
جامعة يحي فارس بالمدية
كلية الحقوق والعلوم السياسية
ميدان التكوين ل.م.د

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

(القرار رقم 1082 المؤرخ في 27 ديسمبر 2020 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها)

نحن الممضيان أسفله ،

الطالب الأول :.. بجاوي عبد القادر

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم :.. A067220935 الصادرة بتاريخ :.. 2017/11/23

الطالب الثاني :.. لعارم محمد

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم :.. 106983069 الصادرة بتاريخ :.. 2017.12.19

المسجلين بكلية الحقوق والعلوم السياسية – قسم الحقوق – تخصص :.....

والمكلفين بإنجاز مذكرة ماستر عنوانها : .. الحماية الجنائية للاجراءات الجزائية داخل المؤسسات العقابية

نصرح بشرفنا أننا نلتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في

انجاز البحث المذكور أعلاه ونتحمل مسؤولية الإخلال بذلك.

بتاريخ :.. 2024.06.06

اطلعت ووقعت

إمضاء الطالب الأول

اطلعت ووقعت

إمضاء الطالب الثاني